تقرير حقوق الإنسان

في العراق: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2012

مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)/ مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان

بغداد

تشرين الاول / اكتوبر / 2012

مكتب حقوق الانسان التابع للمفوض السامي لحقوق الانسان

بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) مكتب حقوق الانسان

تقرير حقوق الإنسان في العراق:

كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2012

مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان

تشرين الاول/اكتوبر 2012

بغداد

خارطة العراق

Map No. 3835 Rev. 5 UNITED NATIONS
March 2011

Department of Peacekeeping Operations
Cartographic Section

فهرس المحتويات

توصيات لحكومة العراق..... i
توصيات لحكومة إقليم كردستان..... iii
ملخص تنفيذي..... v
اقليم كردستان vi
حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2012..... 1
1. مقدمة..... 1
2. النزاع المسلح والمدنيون..... 2
3. الاحتجاز وسيادة القانون..... 4
1.3 أعداد المحتجزين..... 4
2.3 احترام التقيد بالإجراءات القانونية الصحيحة..... 5
3.3 معايير الاحتجاز..... 6
4.3 ادعاءات سوء المعاملة..... 8
5.3 معايير المحاكمة العادلة 9
6.3 المحتجزون والمفقودون في كركوك..... 11
7.3 الاحتجاز وسيادة القانون في إقليم كردستان..... 11
4. عقوبة الاعدام..... 11
1.4عقوبة الإعدام في إقليم كردستان..... 12
5. المقابر الجماعية..... 13
6. حقوق المرأة..... 13
1.6 حقوق المرأة في إقليم كردستان 14
7. حقوق الجماعات العرقية والدينية..... 15
1.7 حقوق الجماعات العرقية والدينية في إقليم كردستان..... 15
8. الهجمات على الأقليات الأخرى..... 16
9. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 17
1.9 حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إقليم كردستان..... 17
10. حقوق الأطفال والشباب..... 17
1.10 حقوق الأطفال في إقليم كردستان 19
11. حرية التعبير 19
1.11 حرية التعبير في إقليم كردستان..... 21
12. قضايا حقوق الإنسان الأخرى..... 22
1.12 مخيم العراق الجديد (مخيم أشرف)/ مخيم الحرية..... 22
2.12 اللاجئون والنازحون داخلياً..... 24
3.12 عمليات الإخلاء..... 25
4.12 العمالة المهاجرة..... 25
5.12 العمالة المهاجرة في إقليم كردستان..... 26
6.12 المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق..... 27
7.12 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان 27
13. خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان..... 27
1.13 خطة العمل الإقليمي لحقوق الإنسان في إقليم كردستان..... 28
14. التطورات التشريعية..... 28
1.14 التطورات التشريعية في إقليم كردستان..... 29

توصيات

توصيات لحكومة العراق

1. ضمان استقلال المفوضية العليا لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 143/48 (1993) (مبادئ باريس)؛

2. إعادة النظر في التحفظات التي أبداها العراق لدى انضمامه إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والنظر في قبول إجراءات الشكاوى الفردية؛

3. النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك؛

4. النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (وبروتوكول عام 1967) واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أعمال العنف الدائرة

5. ضمان امتثال قوات الشرطة وجميع موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون وإقامة العدل لالتزامات العراق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين على خلفية قضايا متعلقة بالعنف الإرهابي - بما في ذلك مراجعة وتعديل قانون مكافحة الإرهاب لضمان تماشيه مع التزامات العراق الدولية;

6. إجراء تحقيقات كاملة في الأعمال الإرهابية بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وضمان بذل كافة الجهود لضمان التحقيق مع الأفراد الذين يُزعم ارتكابهم عمليات القتل هذه أو التحريض أو المساعدة أو الأمر بارتكابها ومحاكمتهم وفقا للقانون المحلي والدولي ؛

7. ضمان تقديم الحماية والمساعدة الكافيتين، بما في ذلك الرعاية النفسية والاجتماعية والبدنية والإغاثة لجميع ضحايا العنف دون تمييز.

الاحتجاز وسيادة القانون

8. تخصيص الموارد المناسبة لضمان تماشي الظروف المادية في مرافق الاحتجاز والسجون مع المعايير الدولية والمحلية؛

9. القيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية لضمان خضوع كافة السجون وأماكن الاحتجاز لسلطة وزارة العدل وتزويدها بكادر متخصص خاضع للمساءلة أمام الوزارة؛

10. ضمان امتثال جميع موظفي الدولة أو من ينوب عنهم لالتزامات العراق الدولية فيما يتعلق بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وضمان إجراء تحقيقات بصورة مستقلة على الفور وعلى النحو الملائم في كافة ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وتوجيه الاتهام للجناة ومحاكمتهم وفق القانون، وتعويض الضحايا على النحو الملائم والكافي بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة الطبية والاجتماعية الملائمة وغيرها من المساعدات.

عقوبة الإعدام

11. إعلان وقف عقوبة الإعدام وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 149/62 (2007) و168/63 (2008) و206/65 (2010) والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

12. تطبيق المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام على النحو الوارد في ملحق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1984/50 الصادر بتاريخ 25 أيار/مايو 1984 إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام في العراق؛

13. الحد تدريجياً من استخدام عقوبة الإعدام وتقليص عدد الجرائم التي يمكن أن تطبق في حالتها بما في ذلك إجراء مراجعة شاملة لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث ينحصر تطبيق عقوبة الإعدام لحين الغاء العقوبة في القانون العراقي

حقوق المرأة

14. إجراء إصلاحات قانونية وتنظيمية لإلغاء اعتبار عامل "الشرف" عذراً مخفّفاً فيما يتعلق بجرائم العنف المرتكبة ضد النساء؛

15. تخصيص الموارد الكافية للدعم الاجتماعي والطبي للنساء من ضحايا العنف الأسري أو غيره من أشكال العنف؛

16. ضمان قيام موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون وإقامة العدل بإجراء التحقيقات المناسبة في كل إدعاءات العنف ضد المرأة والتعامل مع الجناة وفقاً للقانون؛

17. ضمان توفير التدريب المناسب لكافة موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون وإقامة العدل فيما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي، لاسيما العنف ضد المرأة وكيفية التعامل بشكل ملائم مع مثل هذه القضايا ومراعاة حساسيتها؛

حقوق الطفل

18. ضمان حماية ورعاية جميع الأطفال ضحايا العنف؛

19. ضمان عدم احتجاز أو حبس الأطفال المتهمين أو المدانين في جرائم جنائية في مرافق مخصصة للبالغين، إذ ينبغي احتجازهم في مرافق منفصلة ومصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهم، كما ينبغي في جميع الحالات التي تخص الأطفال النظر في بدائل للاحتجاز وتطبيقها؛

حقوق الجماعات العرقية والدينية والأقليات الأخرى

20. إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية لضمان أن جميع القوانين والسياسات تعزز المساواة واحترام جميع الأشخاص، دون تمييز من أي نوع كان كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

21. مراجعة وإصلاح مناهج التعليم المدرسية لإدخال البرامج الهادفة إلى تعزيز المساواة واحترام جميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع كان كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر؛

22. ضمان إخضاع أي شخص يحرض أو يروج للكراهية أو أعمال العنف أو التعصب ضد الآخرين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر للمساءلة وفق القانون؛

حرية التعبير

23. مراجعة كافة القوانين والسياسات لضمان أنها توفر وتحمي حق حرية التعبير والرأي لجميع الأشخاص بما في ذلك إلغاء الفقرات الواردة في القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير الجنائي؛

24. ضمان أن جميع التشريعات المستقبلية تحترم وتحمي حقوق جميع المواطنين في تلقي ونقل المعلومات بحرية ودون عائق، ما لم تكن مقيدة لأغراض مشروعة على النحو المسموح به بموجب القانون الدولي ; و

25. ضمان حماية الصحفيين من المضايقات والعنف أثناء تأدية عملهم وضمان التحقيق الفوري في ادعاءات التعرض للمضايقات أو العنف ومحاسبة المسؤولين عن ذلك وفق القانون.

حرية التجمع

26. ضمان الاحترام الكامل لحق المواطنين في التظاهر السلمي من قبل الشرطة والسلطات الأخرى.

توصيات لحكومة إقليم كردستان

1. تفعيل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وضمان امتثالها لمبادئ باريس ;

2. إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية لضمان منع حالات العنف الأسري بما في ذلك إعادة تأهيل ودمج الناجين والملاحقة القضائية الفعالة عند وقوع الجرائم من خلال التطبيق السليم للتشريعات القائمة مثل قانون مكافحة العنف الأسري ووضع سياسات وقوانين جديدة عند الحاجة;

3. تبسيط وتنفيذ تدابير واضحة للعمال المهاجرين وتوحيد جميع الإجراءات ضمن مكتب واحد أو وزارة واحدة. وضمان توفر المعلومات بشأن عمليات التسجيل المختلفة وحقوق وواجبات العمال المهاجرين منذ لحظة دخولهم إلى البلاد بلغات متعددة. والتحقيق مع الشركات التي تفشل في تسجيل العمال المهاجرين ضمن الإطار الزمني القانوني واتخاذ إجراءات صارمة بحقها;

4. إطلاق سراح أو محاكمة أي شخص محتجز لفترة طويلة من الزمن بدون محاكمة

5. إعادة هيكلة النظام القضائي وإصلاحه لضمان ان يكون لديه المصادر المناسبة لمواجهة عبء العمل. وضمان إبلاغ القضاة بكافة التطورات القانونية الجديدة وعدم استمرارهم بالاعتماد على القوانين القديمة في المجالات التي سن فيها برلمان إقليم كردستان تشريعات جديدة.

6. ضمان اعتماد المحاكم على قانون العمل الصحفي رقم 35 لعام 2007 في الحالات المتعلقة بالصحفيين.

7. تنفيذ خطة العمل الإقليمي لحقوق الإنسان من خلال إنشاء هياكل ملائمة للتنفيذ والرصد وكذلك من خلال تخصيص الموارد المناسبة .

8. إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية وفي الميزانية لضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم بشكل كامل في المجتمع.

ملخص تنفيذي

يغطي هذا التقرير الفترة الواقعة بين 1 كانون الثاني/يناير و30 حزيران/يونيو 2012 وهو صادر عن مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

لا زالت مستويات العنف في العراق، باستثناء إقليم كردستان، مرتفعة. حدثت زيادة طفيفة في أعداد المدنيين الذين تعرضوا للقتل أو الإصابة جراء حوادث مرتبطة بالنزاع مقارنة بأعدادهم خلال نفس الفترة في عام 2011. وتُظهر الأرقام التي رصدتها البعثة خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2012 مقتل نحو 1346[1] مدنيا وإصابة حوالي 3660. وتركزت معظم أعمال العنف في بغداد ونينوى وكركوك والمناطق المحيطة بها. كما وقعت حوادث عنف في الأنبار وديالى بينما شهدت مناطق الجنوب القريبة من البصرة عدداً قليلاً جداً من هذه الحوادث. وبالرغم من انخفاض العدد الإجمالي لحوادث العنف مقارنة بنفس الفترة من عام 2011 ، فإن الحوادث التي وقعت كانت في كثير من الأحيان أكثر فتكاً حيث حصد عدد قليل منها عشرات الضحايا. واستهدفت عدد من الهجمات زعماء سياسيين ومسؤولين حكوميين وأفراد الأمن تحديداً في حين تواصلت الهجمات التي تستهدف الزعماء الدينيين وقادة المجتمع والأطباء والقانونيين والمعلمين. ومن ضمن عوامل زعزعة الاستقرار فيما يتعلق بأعمال العنف العلاقات المتقلبة بين الكتل السياسية والأحزاب والفصائل المختلفة التي تتفاقم بسبب الخلافات العشائرية والعرقية والدينية وتدهور الأمن الإقليمي، كالنزاع الجاري في سوريا ، والذي ساهم أيضا في تداعي وضع حقوق الإنسان في العراق.

وظل المدنيون يعانون من التعرض إلى الاعتداء والهجوم على أساس عرقهم ودينهم وانتماءاتهم الأخرى. فقد وقعت عدة هجمات واسعة النطاق على الزوار الشيعة وأماكن العبادة. كما تم استهداف أفراد المكون المسيحي وكذلك المكون التركماني (خصوصاً في المناطق المحيطة بكركوك) وأفراد الديانات والأقليات العرقية الأخرى مثل الأيزيديين والشبك والصابئة المندائيين والمانويين. بالإضافة إلى ذلك، تعرض أفراد الأقليات الجنسية لعمليات القتل والتمييز واسع الانتشار من قبل المجتمع والدولة - حيث فشلت قوات الأمن العراقية وأجهزة الدولة الأخرى في حمايتهم.

شهدت الجوانب المتعلقة بإقامة العدل وسيادة القانون تقدماً ولكنها ظلت تتسم بالضعف. حيث استمرت معاناة المواطنين العراقيين من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وتلقت البعثة تقارير موثوقة تفيد باحتجاز العديدين دون السماح لهم بالحصول على محامين أو السماح لأسرهم بزيارتهم. ويزعم أنه تم اعتقال العديد منهم بسبب انتماءات سياسية أو عرقية أو طائفية. ولا تزال هناك تقارير تفيد بأن المحتجزين تعرضوا للإساءة والتهديدات وسوء المعاملة من أجل انتزاع الاعترافات التي يتم الاعتماد عليها في الإجراءات القضائية لإثبات الإدانة.

ولا تزال الأوضاع في بعض السجون ومرافق الاحتجاز مدعاة للقلق الشديد حيث أن معظم هذه المرافق لا تتمتع بالمعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بالاكتظاظ والنظافة وبرامج إعادة تأهيل المساجين. وفي العديد من مراكز الاحتجاز لم يتم فصل السجناء المدانين عن أولئك الذين ينتظرون محاكماتهم على النحو الصحيح، فيما ظل استخدام الوسائل البديلة للاحتجاز للسجناء في الحبس الاحتياطي أقل من المستوى المطلوب. وغالباً ما يعاني المدعون العامون من قلة الموارد الأمر الذي أدى إلى عدم بذل العناية الواجبة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين وفي تقديمهم للمحاكمة خلال فترة زمنية مناسبة.

في حين تم في بعض الأحيان إجراء المحاكمات بمهنية، إلا أن النظام القضائي بقي يعاني من نقص الموارد وبذلك استمر الاعتماد المفرط على الاعترافات لإثبات الإدانة حتى عند توفر معلومات أو براهين تبين أنه تم الحصول على هذه الاعترافات بالإكراه و تحت الهديد. ولا يزال هنالك قلق شديد إزاء تنفيذ عقوبة الإعدام في العراق.

لا تزال أعمال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات بما فيها ما يعرف بـ "جرائم الشرف" مصدر قلق كبير. ولا يزال القانون الجنائي العراقي يجعل "الشرف" عاملا مخففا في جرائم العنف المرتكبة ضد النساء وأفراد الأسرة. ويعد تدني الوعي بحقوق المرأة والعادات الثقافية المتغلغلة في المجتمع عوامل مهمة فيما يتعلق بتكريس ثقافة العنف وغيره من أشكال التمييز ضد المرأة.

[1] جمعت البعثة هذا الأرقام من خلال الرصد المباشر والإعلام والمصادر الحكومية الرسمية وغيرها من المصادر.

استمر انتشار الفقر وارتفاع معدلات البطالة والركود الاقتصادي والتدهور البيئي ونقص الخدمات الأساسية بالتأثير على قطاعات واسعة من السكان.

لا تزال هناك تقارير تفيد بتعرض الصحفيين والإعلاميين للتهديد والترهيب وغير ذلك من أشكال الإساءة أثناء محاولتهم أداء واجباتهم. وتلقت البعثة تقارير تفيد بأن السلطات استخدمت في بعض الأحيان أساليب قمعية من أجل السيطرة على المظاهرات حتى في الظروف التي تصرف فيها المتظاهرون بطريقة سلمية.

استمرت أوضاع النازحين داخليا بالتحسن بالتزامن مع تسجيلهم الذي مكنهم من الحصول على الخدمات الأساسية بشكل أفضل. ومع ذلك، فقد فرضت عودة أعداد متزايدة من المواطنين العراقيين من سوريا بسبب تزايد أعمال العنف وغياب النظام والقانون هناك ضغوطا على الخدمات الحكومية.

حققت حكومة العراق بعض التقدم في التصدي لبعض الأمور المذكورة سالفاً. حيث أنهت لجنة الخبراء التي عينها مجلس النواب لتتولى عملية ترشيح المفوضين للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان عملها في 9 نيسان/أبريل 2012 بمصادقة مجلس النواب على تعيين 14 مفوضاً (11 مفوضاً دائماً و3 احتياطيين). ويتواصل العمل المتعلق ببناء القدرات وإنشاء المفوضية بدعم من البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمجتمع الدولي.

وبعد إقرار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل الحكومة في كانون الأول/ديسمبر 2011 (والتي ترمي إلى تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان الناتجة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل للعراق في جنيف في شباط/فبراير 2010)، عينت الحكومة لجنة شاملة لعدة قطاعات تتألف من الوزارات الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني والأمم المتحدة للإشراف على تنفيذ الخطة.

تم إقرار عدد من الإجراءات التشريعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر، غير أن بعض مشاريع القوانين المعروضة على مجلس النواب لا تزال تشكل مصدر قلق، مثل مشروع قانون "جرائم الإنترنت" الذي لا يرتقي للمعايير القانونية الدولية. ومن الأمور الأخرى المثيرة للقلق قانون السلطة القضائية المعروض حاليا على مجلس النواب والذي يرشح خبراء في الشريعة الإسلامية لعضوية مجلس القضاء الأعلى رغم أن القانون الجنائي العراقي غير قائم على الشريعة الإسلامية.

صادق العراق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الثاني / يناير 2012، ولكن حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير لم يصدر تشريعا لتنفيذ متطلبات الاتفاقية. ولم يتم إبداء أي التزام بالمصادقة على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949[2] أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] أو طيف من البروتوكولات الإضافية الملحقة بمعاهدات حقوق الإنسان القائمة التي يعد العراق طرفاً فيها.

إقليم كردستان

استمرت الحالة العامة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان بالتحسن على الرغم من استمرار وجود التحديات، بما في ذلك المخاوف المرتبطة باحترام حرية التجمع وحرية التعبير وحماية الصحفيين.

بقيت مستويات أعمال العنف من قبل المتمردين في إقليم كردستان متدنية بالرغم من استمرار معاناة المدنيين الذين يعيشون بالقرب من الحدود الدولية من آثار القصف عبر الحدود والعمليات العسكرية التي تشنها القوات الأجنبية.

---

[2] تم فتح باب التوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في 8 حزيران/يونيو 1977،(API) 1125 UNTS 3. وتم فتح باب التوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في 8 حزيران/يونيو 1977،(APII") 1125 UNTS 609.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CONF.183/9، تم إقراره في 17 تموز/يوليو 1998 (بدأ العمل به في 1 تموز/يوليو 2002).

واصلت حكومة إقليم كردستان برنامجها لتحسين الظروف المادية في السجون من خلال إنشاء مرافق احتجاز جديدة أو التخطيط لإنشائها، إضافة إلى وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون، إلا أنه تمت ملاحظة حالات اكتظاظ في بعض الأحيان. وبقيت بلاغات إساءة المعاملة منخفضة، فيما أظهرت حكومة إقليم كردستان بشكل عام أنها سباقة في التحقيق في ادعاءات الإساءة أو سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز. وبالرغم من ذلك، فإن هنالك مخاوف حول طريقة معاملة المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، حيث ظل بعضهم محتجزين لفترات طويلة دون توجيه تهم ضدهم أو محاكمتهم، وكذلك فيما يتعلق ببعض الأشخاص المحتجزين في المناطق المحيطة بالموصل من قبل قوات الأسايش.

ولا تزال هناك مخاوف مستمرة بشأن حرية التعبير في إقليم كردستان، حيث أفادت بعض التقارير باستهداف صحفيين ، وفي بعض الأحيان من خلال التهديد والتخويف بسبب تقاريرهم.

قامت حكومة إقليم كردستان بعدد من الإصلاحات التشريعية المهمة من ضمنها اعتماد قانون العفو العام الذي يسمح باستبدال عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة إذا ما تم التوصل إلى صلح أمام لجنة متخصصة باستثناء تسع الجرائم.

ومن الأمور المهمة، أطلقت حكومة إقليم كردستان خطة العمل الإقليمي لحقوق الإنسان والتي تهدف إلى وضع برنامج إصلاحات قانونية ومؤسسية وسياسية لمعالجة الفجوات على صعيد حماية حقوق الإنسان في إقليم كردستان وجعلها من الأولويات. ولكن لا يزال تنفيذ الخطة وتأسيس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان متوقفاً.

حقوق الإنسان في العراق

كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيو 2012

1. المقدمة

يبقى وضع احترام حقوق الإنسان وحمايتها في العراق هشاً في الوقت الذي تستمر فيه البلاد بالانتقال من سنوات النزاع والعنف إلى السلام والديمقراطية. ولا تزال أعمال العنف التي ترتكبها المنظمات الإرهابية وغيرها من الجماعات تؤثر على المدنيين حيث ظلت أعداد القتلى والجرحى في مستوى ثابت ومستمر إلى حد ما لكن بزيادة بسيطة عن العدد الذي أشارت إليه التقارير في الشهور الستة الأخيرة من عام 2011. وأسهمت عوامل عدة في حالة عدم الاستقرار والعنف بما في ذلك النزاعات والخلافات السياسية بين الأحزاب والكتل السياسية الرئيسة، وقلة البرامج الهادفة إلى دعم المصالحة وتعزيز العلاقات بين طوائف المجتمع، والتطورات التي شهدتها المنطقة كالأحداث الدائرة في سوريا. وظل العنف وآثاره يعيقان إمكانية حصول العديد من العراقيين على السلع والخدمات الأساسية، وظلت مسألة حماية ورعاية الأشخاص الذين كانوا ضحايا مباشرين وغير مباشرين للعنف مبعث قلق.

وتشمل القضايا الأخرى الأوضاع المادية في العديد من السجون ومرافق الاحتجاز وعدم اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة ومعايير المحاكمة العادلة بشكل ثابت حيث استمرت البعثة في تلقي تقارير تزعم ممارسة الإساءة الجسدية في احيان كثيرة التعذيب ضد المحتجزين. ومن القضايا الأخرى التي تبعث على القلق عدم احترام حقوق المرأة وحمايتها بشكل ثابت إذ تبقى المرأة ضحية جرائم الشرف وغيرها من أشكال العنف والتمييز مما يحول دون تمتعها بعدد من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومما يدعو للقلق أيضا وجود الثغرات في حماية الأطفال المعرضين للعنف بكافة أشكاله وضعف إمكانية حصولهم على التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات، والتمييز المستمر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يحول دون مشاركتهم الكاملة والمتساوية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلاد، والعنف والتمييز الذي تعاني منه الأقليات المتنوعة الدينية والعرقية والثقافية والجنسية في العراق والذي يعيق مشاركتهم الكاملة والمتساوية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العراق. وهنالك أيضاً مخاوف تتعلق باحترام حقوق حرية التعبير والرأي والتجمع وحمايتها على أكمل وجه فقد تلقت البعثة عدداً من الشكاوى حول مضايقات وعنف موجهين ضد صحفيين وإعلاميين خلال تأديتهم عملهم وغيرها تتعلق بعدد من القوانين المعروضة حالياً أمام البرلمان، مثل مشروع قانون "جرائم الإنترنت"، والتي لا تتماشى مع المعايير الدولية. بالإضافة إلى ذلك، ويستمر العديد من المواطنين العراقيين العاديين يعانون من عدم المساواة في الحصول على خدمات دعم الحياة والخدمات الأساسية كالمأوى والمياه والكهرباء بينما يواجه العديدون صعوبات في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية المستدامة. إن حماية البيئة المادية والاستخدام المناسب للموارد الطبيعية قضيتان هامتان ينبغي على الحكومة معالجتهما.

أقرت حكومة العراق بالعديد من هذه التحديات التي تواجه البلاد وظلت ملتزمة باتخاذ مبادرات تهدف إلى التصدي لعدد من الثغرات الرئيسة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحمايتها في العراق. وأولت الحكومة أهمية قصوى للبرامج الرامية إلى بناء ثقافة احترام حقوق الإنسان المستندة إلى التسامح وبناء قدرات المؤسسات الوطنية المسؤولة والرصينة التي تدعم سيادة القانون وتحمي حقوق كافة العراقيين. وفي هذا الصدد، تم تحقيق بعض الإنجازات الهامة، على سبيل المثال عين مجلس النواب رسميا 14 مفوضاً (11 مفوضاً دائما و3 احتياط) في المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق والتي سوف تكون المؤسسة الرئيسة المملوكة وطنياً المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان في العراق وحمايتها كما تم تشكيل لجنة مشتركة بين القطاعات لمراقبة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي تبنتها الحكومة في كانون الاول/ديسمبر 2011.

ولكن تبقى هناك تحديات كبيرة وتعمل البعثة مع فريق الأمم المتحدة القطري بالشراكة مع حكومة العراق والمجتمع المدني على تحديد القضايا من أجل تطوير المبادرات الرامية إلى بناء ثقافة احترام حقوق الإنسان والنهوض بتعزيز وحماية حقوق كافة العراقيين دون تمييز.

2. النزاع المسلح والمدنيون

لا يزال العنف يؤثر على الحياة اليومية للرجال والنساء والأطفال الذين يعيشون في العراق، حيث تشير المعلومات التي جمعتها البعثة أنه بالرغم من انخفاض عدد الهجمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير مقارنة بنفس الفترة من عام 2011 فإن إجمالي عدد القتلى كان أعلى بقليل. ويعود السبب الأساسي لذلك إلى أنه خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2012 عانى العراق من وقوع سلسلة من الهجمات "المركبة" خلفت كل واحدة منها العشرات من القتلى والمصابين المدنيين.

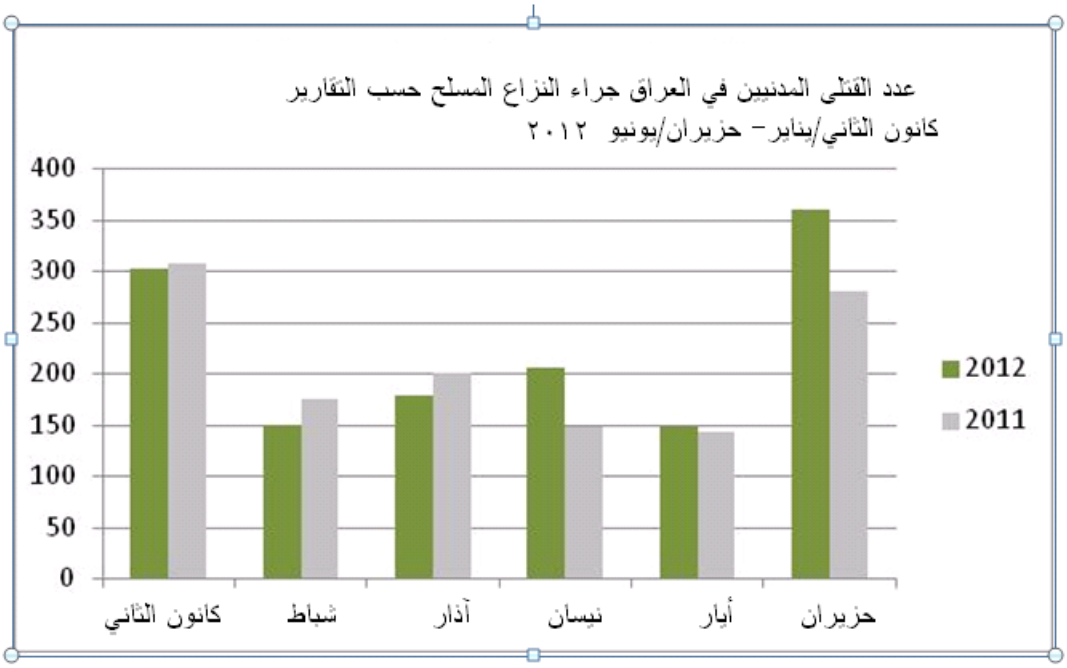

وبحسب الاحصاءات الرسمية للحكومة لقي 1398 مدنياً حتفهم في حوادث مرتبطة بالنزاع خلال الفترة التي شملها التقرير.

منهم 70 طفلا ، 116 نساء و 1212 من الرجال . علاوة على ذلك تشير احصائيات حكومية ان 5495 مدنيا جرحوا ، من ضمنهم 432 طفلا ، و 567 من النساء و 4496 رجال . وتشير الأرقام التي توصلت إليها البعثة من خلال المراقبة المباشرة إلى مقتل 1346 مدنياً على الأقل وجرح 3660 آخرين في العنف المسلح الدائر في العراق[4]، مقارنة بما مجموعه 1256 قتيلاً مدنياً في الفترة نفسها من عام 2011 بحسب ما سجلته البعثة. وتشير الأرقام إلى أن التراجع الذي شهدته أعمال العنف وآثارها على المدنيين والتي بلغت ذروتها في عام 2007 يمكن أن يكون قد وصل إلى مستويات مستقرة وأن البلاد قد تظل تعاني من مستوى مستدام من أعمال العنف وما يقابلها من آثار على المدنيين في المستقبل القريب .

وبحسب بيانات البعثة، تركز معظم أعمال العنف في بغداد والمناطق المحيطة بها وفي المناطق المتنازع عليها حول الموصل وكركوك، وشهدت محافظة الأنبار غرب العراق ومحافظات الجنوب المحيطة بالموصل عدداً أقل بكثير من الهجمات، ومن جهة أخرى، ظل إقليم كردستان خالياً إلى حد كبير من أعمال العنف.

[4] تعتمد البعثة على التحقيق المباشر ومصادر ثانوية موثوقة في تحديد أعداد الضحايا المدنيين. وأرقام البعثة متحفظة وقد تكون أقل من العدد الفعلي للقتلى والمصابين المدنيين لأسباب متعددة. وعندما تتضارب أعداد ضحايا الحادث نفسه يتم استخدام العدد الذي تحققت منه البعثة.

ولا يزال المتمردون و أطراف غير حكومية مسلحة يفضلون الأساليب غير المتماثلة التي ينتج عنها خسائر عشوائية في الأرواح وأعداداً كبيرة من الضحايا المدنيين. وفي بعض الأحيان تم استهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية بما في ذلك الأسواق ودور العبادة والمدارس والأماكن العامة على وجه الخصوص. ووثقت البعثة على الأقل 218 حادثة استخدمت فيها العبوات الناسفة والسيارات المفخخة. غالبا ما تكون هوية مرتكبي هذه الهجمات مجهولة، ولكن يشير تكرار مثل هذه الهجمات والضحايا الذين تخلفهم إلى استمرار انخراط عدد من المتمردين والجماعات الإرهابية في العراق في حملات عنف مستمرة تستهدف بشكل أساسي المدنيين أو أن هؤلاء ينفذون أجنداتهم بغض النظر عن الخسائر التي تلحق بالمدنيين. وتبقى الدوافع وراء الهجمات معقدة وتشمل دوافع سياسية وعرقية ودينية، ويبدو أن بعض الهجمات تأتي رداً على التطورات السياسية. وما يثير القلق هو إعلان عدد من الجماعات المتمردة، لاسيما القاعدة ودولة العراق الإسلامية، في آذار/مارس 2012 عن إعادة إطلاق برامجهما العدائية. وأثرت الأحداث الدائرة في الدول المجاورة، وبخاصة سوريا، على أنماط العنف بحيث أدت إلى زعزعة الاستقرار مع وجود معلومات تشير إلى تحرك المقاتلين والمتمردين عبر الحدود.

ومن بين الأمثلة على العنف ما يلي: في 5 كانون الثاني/يناير لقي ما لا يقل عن 30 مدنياً حتفهم عندما فجر انتحاري نفسه مستهدفاً زواراً شيعة في البطحة بالقرب من الناصرية. وفي اليوم نفسه أدى انفجار عبوتين ناسفتين في مدينة الصدر ذات الغالبية الشيعية في بغداد إلى مقتل تسعة مدنيين على الأقل وإصابة 35 آخرين. وانفجرت في بغداد أيضا في اليوم نفسه في منطقة الكاظمية سيارتان مفخختان مما أسفر عن مقتل 15 شخصاً وإصابة 31 آخرين. وفي 14 كانون الثاني/يناير قُتِل 67 مدنياً وأصيب 137 آخرون عندما فجر انتحاري نفسه في هجوم استهدف زواراً شيعة في الزبير جنوب البصرة. وفي 24 كانون الثاني/يناير انفجرت عبوتان ناسفتان في مدينة الصدر في بغداد استهدفتا ساحة وسوقاً مزدحمان، وأسفر الانفجار عن مقتل ستة أشخاص وإصابة 35. وفي 24 كانون الثاني/يناير انفجرت سيارة مفخخة قرب مبنى مدرسة في منطقة الشعلة شمال غرب بغداد مخلفةً قتيلين مدنيين و18 إصابة. وفي 27 كانون الثاني/يناير فجر انتحاري نفسه في منطقة الزعفرانية في بغداد مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 32 شخصاً وإصابة 71. وفي 23 شباط/فبراير وقعت سلسلة من الهجمات في بغداد وبعقوبة والحلة والموصل وكركوك ومناطق أخرى وخلفت على الأقل 55 قتيلاً وأكثر من 200 إصابة. وفي بلدة المسيب جنوب بغداد انفجرت سيارة مفخخة على مقربة من مدرسة ابتدائية. وفي 7 آذار/مارس قتل 23 شخصاً وأصيب 27 في انفجار سيارة مفخخة كانت مركونة في حي الكفاح في تلعفر، 60 كم غرب الموصل، وحالما تجمهر أفراد الشرطة والمدنيون في موقع التفجير فجر انتحاري نفسه بينهم. وفي 4 حزيران/يونيو أدى تفجير انتحاري استهدف مكتبا دينيا للشيعة في بغداد إلى مصرع 20 مدنياً وإصابة 110- وتبنت القاعدة الهجوم. وفي 10 و13 و16 حزيران/يونيو خلال الاحتفال بالذكرى السنوية لوفاة الإمام الكاظم شهدت بغداد سلسلة من الهجمات العشوائية ضد الزوار الشيعة والمدنيين وأفراد الأمن راح ضحيتها ما لا يقل عن 77 شخصاً وأصيب المئات.

واستهدفت هجمات عنيفة الشرطة العراقية بصورة متكررة، فعلى سبيل المثال، قُتِل خمسة من أفراد الشرطة في 17 كانون الثاني/يناير عندما هاجم مسلحون مجهولون نقطة تفتيش تابعة للشرطة في منطقة الرطبة في محافظة الأنبار. وفي اليوم نفسه قتل ثلاثة رجال شرطة وأصيب ثلاثة آخرون في انفجار عبوة ناسفة قرب نقطة تفتيش تابعة للشرطة في منطقة الشهداء في الموصل. وفي 19 شباط/فبراير هاجم انتحاري في سيارة مفخخة مجندين في الشرطة في كلية للتدريب في الرصافة قرب بغداد، وأسفر الهجوم عن مقتل 15 شرطياً وإصابة 22 آخرين. وفي 5 آذار/مارس أدى هجوم بأسلحة صغيرة على مركز طوارئ تابع للشرطة في الحديثة إلى مقتل 28 شرطياً.

وحصدت الاغتيالات حياة ما لا يقل عن 25 مدنياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بحسب معلومات حصلت عليها البعثة، وهذا الرقم أدنى قليلاً مقارنة بالفترة نفسها من عام 2011. وكانت عناصر الشرطة العراقية هي الأكثر استهدافاً، وشمل الضحايا الآخرون معلمين وقانونيين ومسؤولين حكوميين، وفي أغلب الأحيان تؤدي مثل هذه الهجمات إلى مقتل أو إصابة أفراد من عائلاتهم ومدنيين آخرين. وفي 7 شباط/فبراير اغتال مسلحون مجهولون المديرة السابقة لسجن النساء في الكاظمية في قضاء الدورة جنوب بغداد، وأصيب سائقها في الهجوم، وكانت تعمل في تلك الفترة مدرسة محاضرة في أكاديمية (المستقبل) في مطار بغداد الدولي التابعة لدائرة الإصلاح العراقية في وزارة العدل، وكانت تدرب حرس وضباط السجون. وتكون الدوافع وراء هذه الهجمات في أغلب الأحيان غير واضحة: فمن المحتمل أن يتم استهداف بعض الضحايا لدوافع شخصية أو إجرامية لكن قد يكون هنالك أيضاً دوافع سياسية أو عرقية أو طائفية وراء مثل حوادث القتل تلك.

تشكل مثل هذه الهجمات المذكورة آنفا انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي العراقي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدوليين المعمول بهما. وحكومة العراق ملزمة بالقيام بقصارى جهدها ضمن حدود القانون ووفقا للالتزامات القانونية الدولية من أجل محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم واتخاذ الإجراءات لحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية من آثار العنف.

وتولي حكومة العراق أهمية خاصة لرعاية كافة ضحايا العنف، ففي النصف الأول من عام 2012 رصدت وزارة حقوق الإنسان الحوادث الإرهابية وتلقت تقارير من الوزارات المعنية حول رعاية وحماية الأسر النازحة أو المتأثرة بالعنف. وأجرت الوزارة أيضاً 146 زيارة إلى ضحايا الإرهاب والأسر النازحة في كافة المحافظات لرصد ما يتلقونه من رعاية لاحقة، وقدمت الحكومة أيضاً تعويضات لأسر ضحايا الإرهاب فيما يتعلق بـ 7162 قضية.

في حزيران/يونيو 2012 علمت البعثة أن الحكومة تنوي عقد مؤتمر برعاية وزارة حقوق الإنسان ومشاركة ممثلين عن الحكومة والقضاء والشرطة ومؤسسات المجتمع المدني لمناقشة سبل تعزيز حماية ضحايا العنف في العراق، ومن المقرر عقد المؤتمر في أيلول/سبتمبر 2012.[5]

3. الاحتجاز وسيادة القانون

كان نظام العدالة الجنائية في العراق، لاسيما أوضاع العديد من مرافق الاحتجاز، موضع إشكال لعقود طويلة.حيث تتلقى البعثة بصورة متكررة تقارير من محتجزين وأقاربهم وأصدقائهم يزعمون فيها حدوث حالات من الاعتقال التعسفي والحرمان من الإجراءات القانونية الصحيحة والإساءة والتعذيب وسوء المعاملة. ويتم اعتقال المشتبه بهم واحتجازهم في كثير من الأحيان دون مذكرات اعتقال، وغالبا ما تكون السجون في مكتظة وغير صحية، ويقضي المحتجزون فترات طويلة في الاحتجاز السابق للمحاكمة، غالباً دون التمكن من الحصول على المشورة القانونية. وتتحدث تقارير عدة عن عدم إطلاق سراح المحتجزين من قبل السلطات بالرغم من صدور أوامر من المحاكم بذلك عقب انتهاء التحقيقات القضائية أو المحاكمات أو قضاء مدة الحكم.

وفي حين تبدو المشاكل التي تواجه إنفاذ القانون وإقامة العدل مزمنة، فإن البعثة ليست مقتنعة بأن هذه المشاكل منهجية، إذ ليس لدى العراق تاريخ في احترام سيادة القانون ولذلك يحتاج بناء قدرات السلطات التي تعمل على إقامة العدل وإخضاعها للمساءلة وخلق ثقافة تحترم حقوق الأشخاص الخاضعين لإقامة العدل وقتاً. وفي محادثاتها مع البعثة أقرت حكومة العراق بوجود تحديات كبيرة أمام إقامة العدل في العراق- ووضعت عدداً من الإصلاحات والمبادرات الهادفة إلى التصدي لبعض المشاكل المزمنة المتعلقة بالسجون ومرافق الاحتجاز- لكن مازال هنالك الكثير الذي يتعين القيام به.

1.3 أعداد المحتجزين

بحسب وزارتي حقوق الإنسان والعدل يوجد 37014 شخصاً في مراكز الاحتجاز في العراق حتى 30 حزيران/يونيو 2012. منهم 20996 كانوا قد أدينوا و16018 بانتظار المحاكمة. أيضاً من هذا الرقم هناك 597 امرأة من السجينات المدانات و 537 ممن ينتظرن المحاكمة. هناك 1700 حدثا محتجزا في مرافق احتجاز خاصة بالأحداث، 1271 قد تم إدانتهم و 429 هم قيد الإحتجاز الإحتياطي.

[5] عَقد مؤتمر حول ضحايا الإرهاب في الحقيقة في 8 و 9 تشرين الأول / اكتوبر 2012 في بغداد. تم عقد المؤتمر برعاية دولة رئيس الوزراء السيد نوري المالكي و معالي وزير حقوق الانسان السيد محمد السوداني و حضره عددَ من الممثلين عن كل من الوزارات ذات العلاقة و مجلس النواب و الهيئة القضائية و منظمات غير حكومية و المجتمع الدولي. و تم عقد نفس المؤتمر في عدد من المحافظات و شملت ذي قار و كربلاء و النجف الأشرف. سوف يتم مناقشة المؤتمر في تقرير يونامي القادم حول وضع حقوق الانسان للفترة من تموز / يوليو الى كانون الأول / ديسمبر 2012.

2.3 احترام التقيد بالإجراءات القانونية الصحيحة

لا تزال البعثة تستلم تقارير دورية تزعم عدم الالتزام بمتطلبات الإجراءات القانونية الصحيحة للأشخاص المحتجزين، حيث يتم اعتقال المشتبه بهم بحسب تقارير دون إطلاعهم على التهم الموجهة إليهم، وفي بعض الأحيان دون مذكرات اعتقال. وزعم بعض المحتجزين في حديث للبعثة أن الدافع الحقيقي وراء اعتقالهم هو عدم دفع الرشاوى لمسؤولي الأمن أو لأسباب طائفية أو سياسية.

وغالباً ما يتم احتجاز المشتبه بهم دون محاكمة لفترات أطول من المسموح بها قانوناً[6]. وتلقت البعثة بصورة متكررة شكاوى من محتجزين حول عدم إمكانية مقابلة محاميهم بصورة منتظمة[7]، وزعم بعضهم أنه حتى بعد تبرئتهم من قبل المحكمة، كان يتعين عليهم دفع "غرامات" كبيرة لمسؤولي السجن أو الشرطة لضمان إطلاق سراحهم. ويعد الاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة أمرا شائعا في عموم العراق[8]. وفي إحدى الزيارات الروتينية لمركز احتجاز في كركوك في آذار/مارس أخبر أحد المحتجزين البعثة أنه محتجز منذ أربع سنوات ونصف دون محاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب. وفي 11 حزيران/يونيو كان تأخير إحالة المحتجزين إلى المحاكم من القضايا التي أثارت احتجاج المحتجزين في سجن التاجي، حيث ادعى عدد منهم أنهم قضوا خمس سنوات في الاحتجاز دون محاكمة، وزعم بعض المحتجزين أنه يمكن "شراء" مواعيد المحاكمات بدفع رشاوى تصل إلى 15 مليون دينار عراقي (000 13 دولار أمريكي)، وانتهى الاحتجاج بعد حصول المحتجزين على ضمانات من إدارة السجن بالنظر في تظلماتهم.[9]

واستلمت البعثة عدداً من التقارير الموثوقة يزعم فيها محتجزون رفض السلطات إطلاق سراحهم رغم إغلاق قضاياهم وصدور أوامر من المحاكم بإطلاق سراحهم. وفي كثير من هذه الحالات كانت هناك مزاعم بأن مسؤولي السجن يطلبون مبالغ مالية من أسر المحتجزين لضمان إطلاق سراحهم. وتوصلت لجنة النزاهة البرلمانية إلى النتائج نفسها التي توصلت إليها البعثة، وأثارت القضية في نيسان/أبريل وقالت إنها على علم بحالات تم فيها تأجيل إطلاق سراح سجناء تمت تبرئتهم إلى أن حصلت سلطات السجن على مبالغ مالية. وقالت تقارير إعلامية عراقية في كانون الثاني/يناير إن بعض المحتجزين اضطروا لدفع رشاوى تصل إلى عشرة آلاف دولار أمريكي ليتمكنوا من مغادرة السجن بعد ثبوت براءتهم[10]، ونفى متحدث باسم وزارة العدل هذه المزاعم.[11]

ولا تزال البعثة تتلقى مزاعم موثوقة حول احتجاز العديد من الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي أو في أماكن احتجاز غير معلنة مع عدم إمكانية مقابلة أسرهم أو محاميهم أو المحققين القضائيين، وتبرز حدة هذه المشكلة بصورة خاصة في محافظة نينوى، حيث أخبر أفراد عائلات أشخاص محتجزين عادةً من قبل الجيش العراقي البعثة أنهم لم يتمكنوا من معرفة مكان احتجاز أفراد عائلاتهم. وفي نينوى أيضاً قالت عائلات أشخاص يحتجزهم الجيش العراقي للبعثة إنه تم حرمان أقاربهم من التمثيل القانوني. وفي شباط/فبراير أخبر رئيس نقابة المحامين فرع نينوى البعثة بأن الجيش العراقي احتجز خمسة محامين لمحاولتهم تمثيل أفراد محتجزين من قبل الجيش.

---

[6] وفقاً للفقرة 13 من المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينبغي رفع تقرير التحقيق الابتدائي للقاضي المختص في فترة لا تتجاوز 24 ساعة على اعتقال المتهم. ووفقاً للقانون نفسه يمكن تمديد هذه الفترة مرة واحدة فقط لمدة 24 ساعة أخرى، لكن في الواقع، يتم تمديد الفترة في الغالب إلى 72 ساعة. وفي جميع الجرائم غير المتعلقة بالإرهاب يتم بعد ذلك تحويل المتهم إلى محكمة التحقيق المختصة للشروع بالتحقيق. ووفقاً للفقرة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اذا كان الشخص متهما بجريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما (قابلة للتمديد لـ 15 يوماً اضافيا في كل مرة) او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق. يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق حتى يصدر قرار فاصل من القاضي أو المحكمة في القضية.

[7] بحسب وزارة حقوق الانسان، كان العديد من المحتجزين يُحرمون من الحصول على مستشار قانوني أو من زيارة أفراد من عوائلهم لهم و أنه كان يتم احتجازهم و بصورة كبيرة في مرافق تُدار من قبل وزارتي الداخلية و الدفاع.

8 كانت وزارة حقوق الانسان فاعلة في في رصد حالات من الاحتجاز طويل الأمد السابق للمحاكمة و أنها تعمل بمعية وزارة العدل و مجلس القضاء الاعلى لإيجاد الحلول لهذه المشكلة.

9 بحسب وزارة حقوق الانسان، فإن المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تُعدُ جزأ من المشكلة و التي تجيز التحقيق بتهم خطيرة تتعلق بالارهاب و الجريمة المنظمة و المحالة اليهم من قبل رئيس المحكمة ليتم التحقيق فيها من قبل ضباط في وزارتي الداخلية و الدفاع.أعربت وزارة حقوق الانسان عن رأيها بهذا بالقول أنه لضمان موضوعية التحقيقات و احترام الاجراءات القانونية يجب أن يتكفل ضباط قضائيون و بصورة مباشرة بإجراء تلك التحقيقات لأنهم يكونون متعلمون بصورة صحيحة و لديهم الإلمام بالتحقيقات العدلية.

10طريق الشعب "بعض السجون يديرها سجناء"، 16 كانون الثاني/يناير 2012.

11 أبلغت وزارة حقوق الانسان يونامي أنها تقوم بالتحقيق بهكذا إدعاءات إذا ما عُرضت عليها. و قالت أنه و في قضايا قليلة كان هناك لا تزال اتهامات مقامة ضد أفراد معينين و هذا يُفسر سبب حبسهم احتياطياً حتى يتم البت بقضاياهم المعلقة.

وبسبب الإدارة المزدوجة الفريدة من نوعها في مناطق في محافظة نينوى تعمل قوات الأسايش والبشمركة التابعة لإقليم كردستان جنباً إلى جنب مع الشرطة والجيش العراقي. ومع أن الأسايش لا تمتلك صلاحية احتجاز المدنيين في نينوى، إلا أنها موجودة كسلطة أمر واقع في بعض المناطق ويقال إنها تقوم باعتقالات في بعض الأحيان. ويتم احتجاز من تعتقلهم قوات الأسايش في مرافق احتجاز في إقليم كردستان ما يؤدي إلى تأخير محاكمة المتهمين لأن المحاكم في إقليم كردستان ليست مختصة بالجرائم المرتكبة خارج الإقليم وآليات نقل المحتجزين ليست مفعلة.[12]

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت البعثة اعتقالات واسعة لعناصر مشتبه بانتمائهم لجماعات المعارضة المسلحة. على سبيل المثال، في 2 شباط/فبراير اعتقل 15 شخصاً بالقرب من كربلاء، وبعد يومين اعتقل 37 آخرون. وفي 6 آذار/مارس اعتقل 35 عنصرا مشتبها بانتمائهم إلى القاعدة في حمرين قرب بعقوبة. وفي 10 نيسان/أبريل اعتقل 57 شخصا في مداهمات في محافظة بابل. ومن الصعب متابعة قضايا الأشخاص المعتقلين بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وأخبر أفراد أسر المحتجزين البعثة أنهم أحياناً لم يتمكنوا من معرفة مكان الاحتجاز وغالبا ما يزعم المحتجزون الذين يتم إطلاق سراحهم أنهم منعوا من تعيين محامين أثناء الاحتجاز.

3.3 معايير الاحتجاز

كان وصول البعثة إلى أماكن الاحتجاز خارج إقليم كردستان للأسف مقيداً بسبب الوضع الأمني في البلاد وفي بغداد على وجه الخصوص بسبب عدم وجود اتفاقية شاملة بين البعثة وحكومة العراق لإجراء زيارات غير مقيدة إلى كافة مرافق الاحتجاز وتوفير الضمانات المتعلقة بسلامة وأمن المحتجزين الذين تقابلهم البعثة والتزام الحكومة ببذل العناية الواجبة لمتابعة الأمور التي يتم تحديدها نتيجة لمثل هذه الزيارات. وفي أواخر شهر حزيران/يونيو وقعت البعثة اتفاقية شاملة مع وزارة العدل واتفاقية أخرى مع وزارة حقوق الإنسان لحل كافة هذه القضايا، وتنوي البعثة استئناف الزيارات إلى السجون في محافظة بغداد في النصف الثاني من هذا العام.

وترى البعثة أن العديد من المشاكل التي تواجه مراكز الاحتجاز والسجون في العراق تعود جزئيا إلى حقيقة أن السجون ومراكز الاحتجاز العراقية تديرها مجموعة من الوزارات و الدوائر الأمنية دون تنسيق أو مراقبة أو مساءلة تذكر. وتنقسم المسؤولية بين وزارات العدل والداخلية والدفاع والعمل والشؤون الاجتماعية بينما تقع على عاتق الشرطة أو وحدات الجيش مسؤولية أمن السجون ومراكز الاحتجاز. وقدمت حكومة العراق ضمانات لتطبيق مراقبة موحدة على مرافق الاحتجاز لكن لم يتم تنفيذ ذلك بعد.[13]

وفي السجون وأماكن الاحتجاز التي زارتها البعثة وجدت أن الأوضاع المادية فيها لا ترقى في كثير من الأحيان إلى أبسط المعايير المقبولة عالمياً من حيث الاكتظاظ وفصل الأحداث عن البالغين وفصل المحتجزين قبل المحاكمة عن السجناء المحكومين وتوفير المستوى الكافي من الغذاء والتهوية والصرف الصحي والرعاية الصحية.[14]

في كانون الثاني/يناير تلقت البعثة تقارير موثوقة حول موت سجينين في حادثتين منفصلتين في سجن الكرخ في بغداد بسبب عدم توفر الرعاية الصحية الكافية، ولم تتمكن البعثة من التحقق من صحة هذه المزاعم بصورة مستقلة. وبحسب منظمة عراقية غير حكومية توفي محتجزان آخران يوم 6 حزيران/يونيو في سجن الكرخ بسبب سوء الأوضاع داخل السجن، وتقول المنظمة إن يحصل السجناء يحصلون على لتر ونصف من ماء الشرب فقط يومياً. وتشير التقارير إلى أن بعض المحتجزين كانوا يعانون من الجرب والسل لكنهم لم يحصلوا على الرعاية الطبية الملائمة. وفيما يخص هذه المزاعم نفت وزارة حقوق الإنسان موت سجينين في الكرخ

---

12 أكدت وزارة حقوق الانسان لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق أنه و في بعض زياراتها لمرافق احتجاز في اقليم كردستان اكتشفت ان هناك أفراد محتجزين كان قد تم إلقاء القبض عليهم في الموصل و كركوك و ديالى – بالرغم من حقيقة ان هكذا أشخاص كان يتوجب ان يتم احتجازهم في مرافق احتجاز و أن تتم محاكمتهم من قبل محاكم في المحافظات التي يُزعم ارتكاب الجرائم فيها. و صرحت وزارة حقوق الانسان أنها بصدد مناقشة الأمر مع مجلس القضاء الأعلى في إقليم كردستان.

13 تدعو وزارة حقوق الانسان و معها جنباً الى جنب في ذلك وزارة العدل الى أن تُناط جميع مرافق الاحتجاز بمسؤولية دائرة الإصلاح العراقية العاملة ضمن وزارة العدل.

14 بحسب وزارة حقوق الانسان، بسبب الاكتظاظ فإن وزارة العدل ليست غالباً في وضع يسمح لها بقبول معتقلين يكونون محتجزين في مرافق وزارة الداخلية و وزارة الدفاع و مكافحة الارهاب حال الانتهاء من مرحلة التحقيقات. ليس لدى البعثة إمكانية دخول مرافق الاحتجاز التي تُدار من قبل وزارة الداخلية أو مديرية مكافحة الارهاب، و لكن بحسب وزارة حقوق الانسان فإن المعايير المادية لتلك المرافق تبقى ضعيفة.

ولكنها أكدت موت سجين واحد وهو أحمد عبد الرسول جبار راضي بجلطة قلبية يوم 6 حزيران/يونيو 2012 وأنها أعدت تقريراً حول وفاة السجين، وأشارت إلى أن تحقيقاً حول وفاته ما زال مستمراً. وأكدت الوزارة وجود مشاكل في إمدادات الكهرباء في السجن الذي راقبت الأوضاع فيه في الفترة بين 19 و26 حزيران/يونيو، وقامت إدارة السجن بحل المشكلة من خلال الاتصال بوزارة الكهرباء التي قامت بدورها بتركيب المولدات. أما فيما يتعلق بمشكلة إمدادات المياه في السجن أكدت وزارة حقوق الإنسان أن إدارة السجن حلت هذه المسألة بتعزيز مصادر إمداد المياه الرئيسة من خلال جلب المياه بالناقلات. بالإضافة إلى ذلك، أجرت إدارة السجن اتصالات مع دائرة الإصلاح العراقية التي نقلت بدورها أربعة خزانات مياه (تبلغ سعة كل منها 000 100 لتر) من سجن البلديات، وتم ربط هذه الخزانات مباشرة بالزنازين يوم 30 حزيران/يونيو. وتكفل الشركة المتعاقد معها من أجل تزويد السجن بالغذاء حصول كل سجين على لتر ونصف من المياه المعبأة في قوارير. وقالت الوزارة إنها زارت السجن مؤخراً ولاحظت تخصيص ثماني ساحات للسجناء لغايات الصحة العامة وممارسة الرياضة والترويح عن النفس وتزويد كل زنزانة بمبردات وشبابيك لضمان دوران الهواء النقي في المكان. وقالت الوزارة إن السجن لم يسجل وجود إصابات بالجرب أو السل.

وفي آذار/مارس توفي سجين، بحسب تقارير، في السجن المركزي في كركوك بسبب عدم توفر المساعدة الطبية. وخلال زيارة للسجن لاحظت البعثة عدم توفر الرعاية الصحية للسجناء خلال الليل ونقص الأدوية في عيادة السجن، وأخبر أحد السجناء البعثة بأن سلطات السجن لم تسمح لعائلته بإحضار أدوية أساسية.

يعد الاكتظاظ قضية شائعة في مرافق الاحتجاز في عموم العراق[15]، فعلى سبيل المثال، خلال زيارة دورية إلى سجن جمجمال الاتحادي في إقليم كردستان في شباط/فبراير لاحظت البعثة وجود 2474 محتجزاً في المرفق المصمم لاستيعاب 2070 سجيناً. وبالإضافة إلى الاكتظاظ أخبر نائب مدير السجن البعثة بأن السجن يفتقر إلى المرافق الترفيهية والتعليمية. وفي زيارات دورية إلى مرافق احتجاز في البصرة لاحظت البعثة اكتظاظاً شديداً في مرفق احتجاز تابع للشرطة في القرنة حيث تم حبس 48 شخصاً بالغاً في مرفق مصمم لاستيعاب 20 شخصاً، وأخبر ضباط الشرطة البعثة بأنهم لم يتمكنوا من نقل المحتجزين إلى سجن البصرة المركزي بسبب عدم توفر مكان فيه، وفي مركز الاحتجاز الرئيس في كركوك لاحظت البعثة احتجاز 29 امرأة- بما في ذلك أربعة فتيات قاصرات- في زنزانة مصممة لاستيعاب 18 امرأة.

وعقب زيارات أجرتها لجنة المرأة والأسرة والطفولة البرلمانية لمراكز الاحتجاز في صلاح الدين وكركوك ونينوى وكربلاء اشتكت رئيسة اللجنة السيدة انتصار الجبوري في مؤتمر صحفي يوم 19 آذار/مارس من "العديد من السلبيات" في أوضاع مرافق الاحتجاز فيما يخص عدم تنفيذ قرارات المحاكم بسرعة وفعالية وسوء الأوضاع في العديد من مراكز الاحتجاز وعدم توفر الرعاية الصحية[16]. وفي السياق نفسه، كشفت لجنة النزاهة البرلمانية في 14 نيسان/أبريل عدم تطبيق موظفي بعض السجون أوامر المحاكم بإطلاق سراح السجناء الذين تمت تبرئتهم أو الذين قضوا مدة الحبس ما لم تقم عائلات المحتجزين بدفع مبالغ مالية لهم.

ولا يزال أمن السجون يمثل مشكلة، حيث تلقت البعثة تقارير عديدة حول هرب السجناء ووقوع أعمال الشغب في عدد من مرافق الاحتجاز. ففي شهر آذار/مارس أعلن مسؤولون في وزارة العدل إحباط محاولة هروب سجناء من سجن الرصافة في بغداد. وفي 11 نيسان/أبريل أكد المتحدث باسم مجلس القضاء الأعلى في ذي قار إن إدارة سجن تسفيرات الناصرية المركزي قد أحبطت محاولة تهريب ثلاثة سجناء من محافظة نينوى محكومين بالإعدام بموجب المادة 406 من قانون العقوبات العراقي بعد أن قدّم شخص لإدارة السجن كتابا مزورا صادرا من محكمة الاستئناف يقضي بالإفراج عن السجناء الثلاثة. وفي 14 نيسان/أبريل أحبط حرس سجن تسفيرات تكريت المركزي محاولة هروب سجناء عبر أنفاق حفروها بأنفسهم. وتم إغلاق السجن بصورة مؤقتة عام 2011 عقب اندلاع أعمال شغب.

وفي 5 حزيران/يونيو اندلعت أعمال شغب في سجني البلديات والرصافة في بغداد مما أدى إلى إصابة عشرات السجناء، وحسب وزارة العدل فقد اندلعت أعمال الشغب عقب قرار بنقل محتجزين من السجنين لمرفق آخر، وقال مسؤولون في وزارة العدل إن هذه الخطوة كانت جزءاً من خطة لإغلاق كافة السجون التي لا تلبي معايير حقوق الإنسان. وتم قمع أعمال الشغب من قبل قوات مشتركة

---

[15] كثيراً ما أبرزت وزارة حقوق الانسان في تقاريرها الإكتظاظ في مراكز الاحتجاز و السجون العراقية كتحدٍ كبير يواجه إدارة العدالة في العراق. صرحت وزارة حقوق الانسان في رسالة لها الى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بأن "الاكتظاظ يرافقه الظروف المادية الضعيفة تشكلان السبب في مشاكل عدة مرتبطة بصحة المعتقلين النفسية و البدنية جراء عدم قدرة مرافق و منشآت السجن على توفير الإحتياجات المتنوعة للمعتقلين."

[16] الوكالة الوطنية العراقية للأنباء نينا، "لجنة المرأة النيابية تعد تقريرا عن أوضاع المعتقلين والمعتقلات"، 19 آذار/مارس 2012. متوفر على الرابط < http://www.ninanews.com/english/News_Details.asp?ar95_VQ=FKIDHJ>

من قوة مكافحة الإرهاب وقوات الأسلحة والتكتيكات الخاصة (سوات) والفرقة 11 التي اقتحمت السجن لاستعادة السيطرة عليه، ونفت وزارة العدل حدوث وفيات بين السجناء نتيجة العملية.

في 11 من حزيران/ يونيو، بدأ عدد من السجناء في سجن التاجي إضراباً ليشتكوا من سوء المعاملة و التأخير في حسم إجراءاتهم القضائية. إدعى العديد من النزلاء أنهم قضوا مدداً طويلةً تصل الى خمس سنوات من غير أن يتم إشعارهم بموعد محاكمتهم، و هذا يتناقض مع الضمانات الموجودة في القانون العراقي و المعايير الدولية. إدعى بعض النزلاء أنه للحصول على موعد محاكمة يتوجب دفع رشىً تصل الى خمسة عشر مليون دينار عراقي. شهد سجن التاجي الذي يضم أكثر من 4000 سجين معظمهم من السّنة مؤخراً تدفق المعتقلين من محافظات أخرى إضافةً الى معتقلين تم نقلهم من سجن الرصافة كجزء من خطة وزراة العدل لإغلاق المرفق. أذكى الإكتظاظ الناجم عن ذلك توترات داخل سجن التاجي. إنتهى إضراب السجناء بعد خمسة أيام عندما قدمت إدراة السجن ضمانات بالنظر في شكاوى السجناء.

باشرت وزارة العدل بعملية إصلاح لمرافق الاحتجاز و السجون التي تقع ضمن سلطتها. و تشمل الخطة إغلاق مرافق معينة و التي تُصنف أوضاعها المادية بأنها دون المعايير المقبولة، و الشروع بتجديد أو إعادة بناء أو بناء مرافق جديدة. تشمل الخطة أيضاً إيجاد ملجأ للمعتقلين رهن المحاكمة و السجناء المحكومين لضمان فصلهم و لوضعهم ضمن مجاميع على أساس شدة الجرم الذي يُزعم إرتكابه او الذي تم إدانتهم على ضوئه. على سبيل المثال، كجزء من الخطة تم إغلاق مركز إحتجاز البلديات و هناك خطط لتجديده ليكون كمركز إحتجاز للنساء. سجن بغداد المركزي (أبو غريب) إضافة الى ثلاثة مرافق أُخرى تم تجديدها أو هي في طور التجديد او إعادة البناء و قد تم تخصيصها لإحتجاز أشخاص متهمين أو محكومين بجرائم تتعلق بالارهاب.

4.3 ادعاءات سوء المعاملة

بالرغم من وجود إطار قانوني قوي في العراق يحظر استخدام التعذيب[17] لا تزال البعثة تتلقى تقارير موثوقة بشأن انتشار سوء المعاملة والإساءة وفي بعض الأحيان التعذيب ضد المحتجزين، وتتعلق المزاعم التي تتلقاها البعثة بالتعرض للإساءة أثناء الاعتقال وخلال فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وبعد الإدانة.

في كانون الثاني/يناير تلقت البعثة مزاعم بوقوع اعتداءات بين السجناء في مركز احتجاز بالقرب من مطار بغداد ربما لأسباب طائفية. وبالرغم من المحاولات المتكررة للاتصال بسلطات السجن لم تتمكن البعثة من التحقق من هذه المزاعم. كما تلقت البعثة مزاعم حول اساءة معاملة مشتبه بهم في قضية محاكمة نائب الرئيس العراقي السابق طارق الهاشمي (انظر ادناه).

في كانون الثاني/يناير في كركوك تلقت البعثة تقريراً من رجل زعم تعرضه للضرب المبرح والتعذيب خلال احتجازه بعد اعتقاله من قبل قوات الأسايش. وفي آذار/مارس في كركوك أيضاً تلقت البعثة ادعاء بتعرض رجل لسوء المعاملة عقب احتجازه هو و15 شرطياً وحارس سجن آخرين في قضية تتعلق بهروب من السجن. وزعم عدد من هؤلاء المحتجزين في حديث للبعثة أنهم تعرضوا لسوء المعاملة من قبل مسؤولين في وزارة الداخلية خلال التحقيق معهم حول الحادثة قبل إطلاق سراحهم.

ومن خلال روايات محتجزين سابقين تم احتجازهم في مرافق مكافحة الإرهاب في محافظة نينوى التي تخضع لإدارة التسفيرات وثقت البعثة مزاعم حول تعرض المحتجزين لسوء المعاملة من قبل حرس السجن، وفي نينوى أيضاً تلقت البعثة تقارير موثوقة حول سوء معاملة محتجزين تم سجنهم في مراكز احتجاز غير رسمية تابعة للجيش العراقي بهدف انتزاع اعترافات منهم. وخلال زيارة دورية لسجن تم بناؤه حديثا في تكريت زعم عدد من المحتجزين للبعثة أنهم تعرضوا لسوء المعاملة من قبل الشرطة خلال مرحلة التحقيق في قضاياهم.

---

[17] تحظر المادة 37 من الدستور العراقي أي شكل من أشكال الإكراه أو التعذيب. يحظر القسم 12 من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2 لعام 2003 استخدام القيود مثل الأصفاد والحديد والسترات الضيقة كوسائل عقاب. وتنص المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز استعمال وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير. بالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة 333 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عَذَبَ أو أَمَرَ بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة.

ويسهم توزع المسؤولية القانونية للاعتقال والاحتجاز بين وزارات وقوات أمن مختلفة في هذه المشكلة، الأمر الذي يعيق المساءلة ويقيد الرقابة الحكومية الفعالة. في لقاءات مع البعثة أقر مسؤولون من وزارة العدل وقوع حالات من سوء المعاملة في مرافق احتجاز تديرها وزارتا الداخلية والدفاع. ويعاني العراق أيضاً من "ثقافة الإساءة" فليس هنالك تعاطف مع الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إجرامية ويتمتع الذين يمارسون الإساءة بتاريخ طويل من الإفلات من العقاب. وثمة عامل آخر وهو اعتماد الإجراءات القضائية بصورة كبيرة على اعترافات المشتبه بهم مع أن القانون يحظر قبول الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه كأدلة في المحكمة[18].

بغض النظر عن الأسباب الكامنة وراء ذلك، تدعو البعثة حكومة العراق إلى اتخاذ خطوات عاجلة لضمان احترام التزاماتها القانونية الدستورية والدولية ووضع حد للتعذيب وسوء معاملة المحتجزين.

وتواصل البعثة العمل مع حكومة العراق للتصدي للمشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العراق وخاصة الأوضاع في مراكز الاحتجاز والسجون. فبالإضافة إلى برنامج وزارة العدل لإغلاق السجون التي لا تلبي المعايير الأساسية للصحة والنظافة وخطط تطوير تدريب موظفي مرافق الاحتجاز، نشطت وزارة حقوق الإنسان في مراقبة السجون وأماكن الاحتجاز. وخلال النصف الأول من عام 2012 أجرت فرق تفتيش تابعة للوزارة 183 زيارة إلى سجون ومراكز احتجاز في كافة المحافظات لرصد وإعداد التقارير حول الأوضاع الإنسانية والصحية والقانونية للسجناء وتوثيق الانتهاكات المزعومة. وفقاً لوزارة حقوق الانسان، فإن معظم حالات الإدعاء بسوء المعاملة و التعذيب حدثت أثناء التحقيق، و في مرحلة الدعوى القضائية ما قبل المحاكمة و في مرافق معينة تقع تحت سلطة وزارتي الداخلية و الدفاع. كانت وزارة حقوق الانسان قد أكدت لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أنها تتابع جميع إدعاءات سوء المعاملة و التعذيب و انها تنسق مع السلطات ذات العلاقة لضمان حماية الضحايا و لضمان خضوع من يرتكب هكذا أفعال للمساءلة و وفقاً للقانون.

وفي حزيران/يونيو توصلت البعثة إلى اتفاقية مع وزير العدل حول إطار عمل يتعلق بإجراء زيارات لمراقبة السجون من قبل موظفي حقوق الإنسان التابعين للبعثة. ويضمن إطار العمل للبعثة الوصول إلى كافة السجون الاتحادية في العراق بصورة كاملة ودون عوائق وسرية الوصول إلى المحتجزين وموظفي الإصلاحيات وحماية الأفراد الذين يزعمون التعرض للإساءة أو سوء المعاملة. وتشمل الاتفاقية أيضاً الآلية التي سيتم من خلالها التصدي للقضايا التي يتم تحديدها نتيجة لزيارات المراقبة. وتوصلت البعثة أيضاً إلى اتفاقية مع وزير حقوق الإنسان بشأن إجراء زيارات مراقبة مشتركة للسجون وأماكن الاحتجاز داخل العراق بالإضافة إلى المراقبة المذكورة آنفاً من قبل البعثة. ومن المقرر استئناف الزيارات في أيلول/سبتمبر 2012.

5.3 معايير المحاكمة العادلة

لا تزال البعثة تشعر بالقلق إزاء الممارسة الشائعة المتمثلة بالاعتماد على الاعترافات لإثبات الإدانة والتي يتم الحصول عليها قبل عرض المتهم على المحكمة والتي يزعم في كثير من الأحيان الحصول عليها عن طريق الإكراه. ويساور البعثة القلق بشكل خاص بشأن عدالة مثل هذه المحاكمات لاسيما الاعترافات التي يتم إطلاع العامة عليها، كما حصل يوم 3 كانون الثاني/يناير حين وزعت وزارة العدل على وسائل الإعلام شريط فيديو ادعت أنه يحتوي على اعتراف لقائد جماعة رجال النقشبندي التي تزعم مسؤوليتها عن أكثر من 300 هجوم مسلح على قوات الأمن والمدنيين في عموم العراق.[19] وترى البعثة أن عرض مثل هذه الأدلة قبل أو خلال المحاكمة فيه انتهاك للإجراءات القانونية الصحيحة ومعايير المحاكمة العادلة ومبدأ افتراض البراءة على وجه الخصوص.

في كانون الأول/ديسمبر 2011 أصدرت السلطات العراقية مذكرة اعتقال موقعة من قبل خمسة قضاة ضد نائب الرئيس طارق الهاشمي. وبموجب المذكرة تم توجيه أكثر من 300 تهمة ضد الهاشمي وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب. وفي كانون الثاني/يناير بثت وزارة الداخلية على التلفزيون الوطني اعترافات مزعومة لثلاثة من أفراد حماية نائب الرئيس يعلنون فيها تنفيذ تفجيرات وغيرها من النشاطات غير القانونية بناءً على أوامر من الهاشمي وزوج ابنته السيد أحمد قحطان الذي كان يعمل أيضاً سكرتيراً خاصاً

---

[18] المادة 418 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[19] أبلغت وزارة حقوق الانسان بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بأنها أعربت لمجلس القضاء الأعلى عن قلقها من البث العلني للإعترافات و أنها طلبت منه ان يصدر تعليمات للأجهزة الامنية بالإمتناع عن عمل ذلك.

للهاشمي. نفى الهاشمي هذه التهم وأكد في مناسبات عديدة وجود دوافع سياسة وراء المزاعم ضده. وعقب إصدار مذكرة الاعتقال فر الهاشمي من بغداد إلى إقليم كردستان ومن هناك إلى خارج البلاد.

وأعلن مجلس القضاء الأعلى أن عدد المتهمين في التهم الثلاثمائة هو 86 بالرغم من عدم وضوح عدد الأشخاص الذين تم اعتقالهم. وأشارت تقارير إعلامية في كانون الثاني/يناير إلى اعتقال 16 شخصا من حماية الهاشمي في هذه القضية[20]. وأخبر محامو بعض المتهمين البعثة أنه تم تبرئة 13 شخصاً وإطلاق سراحهم لعدم كفاية الأدلة.

وتنظر المحكمة الجنائية المركزية في بغداد في فترة إعداد التقرير في ثلاث تهم بالقتل فقط ضد متهمين اثنين هما الهاشمي وأحمد قحطان. وتم عقد جلسة الاستماع الأولى يوم 15 أيار/مايو ولم يحضر المتهمان، وتم عقد الجلسات الغيابية التالية يومي 20 أيار/مايو و31 أيار/مايو.

ولدى البعثة تحفظات تتعلق بإجراء هذه المحاكمة البالغة الأهمية، إذ يمكن أن يكون بث اعترافات حماية الهاشمي على التلفزيون الوطني في بداية المحاكمة قد أثر على استقلالية القضاة والمحققين ويهدد بتقويض مبدأ افتراض البراءة، ويشكل هذا خرقاً للقانون العراقي[21] ومعايير حقوق الإنسان الدولية[22].

وفي حين تستند المحاكمات الغيابية التي تجري في ظروف استثنائية إلى المعايير الدولية، فإنه يجب أن تتوفر الضمانات لضمان احترام حقوق المتهمين. ويتضمن ذلك حق المتهم في أن يمثله محام من اختياره. لقد تم تمثيل كل من السيد الهاشمي والسيد قحطان من قبل محاميهما خلال المرافعات، إلا أن محامي السيد قحطان لم يحضر إلى المحكمة خلال الجلستين الثانية والثالثة. عند ذلك عينت المحكمة محامياً لتمثيله ولكن لم يشارك المحامي الذي عينته المحكمة في استجواب شهود الادعاء كما لم يشارك بشكل فعال في المرافعات. وأخبر محامو الدفاع البعثة بأنهم واجهوا صعوبات في الإطلاع على ملفات مرحلة التحقيق في القضية الشيء الذي أثر سلباً على إعداد مرافعة الدفاع.

وتساور البعثة مخاوف بشأن مصداقية بعض إفادات الشهود. حيث اعتمد الإدعاء على شهود قيد الاحتجاز والتحقيق وذلك لتورطهم المزعوم في جرائم أخرى مرتبطة بالهاشمي وقحطان. إن إستجواب الشهود في ظل هذه الظروف وبدون حضور محام يلقي بظلال الشك على مصداقية الشهادة وقانونية الإجراء.

في 15 آذار/مارس توفي أحد أفراد حماية الهاشمي بينما كان قيد الاحتجاز. ويدعي محامو الدفاع بأنه توفي نتيجة التعذيب. وكان مجلس القضاء الأعلى قد نفى هذه الإدعاءات مشيرا إلى أن الفحص الطبي الأولي عزا سبب الوفاة إلى الإسهال الحاد وانخفاض ضغط الدم والفشل الكلوي. وادعى الهاشمي فيما بعد بأن اثنين من أفراد حمايته توفيا نتيجة التعذيب أثناء الاحتجاز.[23]

وتواصل البعثة متابعة القضية.

---

[20] العربية، "العراق يعتقل 16 شخصا من حماية نائب الرئيس الهارب" 31 كانون الثاني/يناير 2012، متوفر على الرابط http://www.alarabiya.net/articles/2012/01/31/191744.html

[21] المادة 235 من قانون العقوبات العراقي تحظر نشر امور من شأنها التأثير في القضاة والشهود.

[22] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. انظر أيضاً التعليق العام رقم 13: "لا يمكن أن يفترض أي ذنب إلا حين ثبوت التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك. علاوة على ذلك يعني افتراض البراءة الحق في أن يعامل الإنسان وفقا لهذا المبدأ. ولذلك فإن من واجب السلطات العامة جميعها أن تمتنع عن الحكم مسبقا عن نتيجة المحاكمة."

[23] أخبار بي بي سي، "وفاة معتقلين اثنين من أفراد حماية نائب الرئيس العراقي الهاشمي" 11 نيسان/أبريل 2012. متوفر على الرابط التالي (http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-17675666). قالت وزارة حقوق الانسان في رسالة لها الى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أنها على علم بوفاة حارس واحد فقط و أنها لم تستلم اية معلومات بخصوص الوفاة المزعومة لآخرين.

6.3 المحتجزون والمفقودون في كركوك

تواصل البعثة تيسير التنسيق بين لجنة المعتقلين والمفقودين في كركوك وقوات الأمن الكردية (الأسايش) بشأن إدعاءات بفقدان أشخاص. حيث قدمت اللجنة قائمة تضم أسماء 241 مفقوداً لقوات الأسايش الكردية. وتنكر قوات الأسايش الكردية أن لديها أي معتقلين في إقليم كردستان كما ذكرت بأنها على استعداد لتيسير الزيارات لأي سجن رسمي بضمنها ما يسمى بـ"السجون السرية" الخاضعة لسيطرتها. و لا تزال المفاوضات جارية.

7.3 الاحتجاز وسيادة القانون في إقليم كردستان

تُجري البعثة في إقليم كردستان زيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز التي تديرها حكومة إقليم كردستان. ولكن لم يتم السماح لموظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة بالدخول إلى مرفقين من مرافق الاحتجاز الاتحادية. وعموما، فإن ظروف مرافق الاحتجاز التي تديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان مرضية، باستثناء سجن السلام في السليمانية وسجن المحطة في أربيل اللذين يعانيان من الاكتظاظ. ويتم الآن تشييد سجون بديلة. وتعد ظروف مراكز الاحتجاز التي تديرها الأسايش مرضية أيضا، باستثناء مرفق جيشتي في أربيل المكتظ بالنزلاء والذي يعاني من نقص التهوية. كانت السلطات المختصة قد أبلغت البعثة بانها تعمل على هذا الموضوع.

وكما هو الحال في باقي أرجاء العراق، يساور البعثة القلق بسبب حالات الاحتجاز طويل الأمد دون محاكمة وخصوصاً في المرافق التي تديرها الأسايش. ووثقت البعثة حالات تم فيها احتجاز متهمين لفترات تصل إلى 10 سنوات دون محاكمة. إن مثل هذه الحالات المبالغ فيها نادرة ولكن عادة ما يقضي المحتجزون فترات أطول مما هو مسموح به قانوناً دون محاكمة. فمثلاً لا يوجد حالياً سوى قاضي تحقيق واحد للأسايش فقط في أربيل بينما يوجد في أي وقت من الاوقات أكثر من 100 قضية. تبقى البعثة قلقة من قلة التعاون بين حكومة إقليم كردستان و الحكومة الإتحادية لنقل سجناء و معتقلين رهن المحاكمة لغرض محاكمتهم في أماكن إرتكاب الجرائم. وقد أخبرت سلطات إقليم كردستان البعثة بأن التأخير في محاكمة المتهمين يعود إلى عدم وجود العدد الكافي من قضاة التحقيق، و لكنها زادت مؤخراً من عدد القضاة و هو ما كان سبباً لتقليل أعداد الأشخاص الذين يتعرضون الى إعتقال لفترات مطولة – و خصوصاً أولئك الذين تم إتهامهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

وفي إحدى القضايا التي ذاع صيتها كثيراً، زُعم أن قائمقام السليمانية أقدم على الانتحار في مرفق احتجاز أسايش جيشتي في السليمانية بتاريخ 14 نيسان/أبريل. وكان الرجل قد اعتقل بتهم تتعلق بتزوير الوثائق وإساءة استخدام المال العام في عملية نصب في قطعة أرض. وتدعي عائلته بأنه تعرض للتهديد وسوء المعاملة والتعذيب النفسي عندما كان قيد الاحتجاز. والتقت البعثة بشخص آخر موقوف في القضية ذاتها ادعى أيضاً بتعرضه لسوء المعاملة. في يوم وقوع الحادثة شكلت حكومة إقليم كردستان لجنة لغرض التحقيق فيها و التي خلصت إلى أن سبب الوفاة هو الانتحار.

لاحظت البعثة تأخيرات في إجراءات المحاكمات بسبب ضعف التعاون بين الأسايش والمحاكم الجنائية مما نتج عنه عدم إحضار المتهمين إلى المحكمة في التاريخ المحدد للمحاكمة. وفي إحدى القضايا في أربيل، تم تأجيل المحاكمة سبع مرات بسبب عدم إحضار الأسايش المتهم إلى المحكمة. ولاحظت البعثة أيضاً وجود مخاوف بشأن توفير تسهيلات الترجمة في المحاكم للشهود والمتهمين الذين لا يجيدون اللغة الكردية، حيث لا يوجد غالباً العدد الكافي من المترجمين في المحاكم بالإضافة إلى عدم وضوح دور المترجمين. وكما هو الحال في باقي أرجاء العراق، يتم اعتبار الاعترافات التي يدلى بها خلال مرحلة التحقيق دليلاً كافياً للإدانة في جرائم كثيرة مما يثير الشكوك بشأن عدالة هذه المحاكمات. وفي بعض المناطق الريفية في إقليم كردستان، راقبت البعثة محاكمات لا يكون فيها القضاة على علم بالتطورات التشريعية الحاصلة أو إنهم غير مدربين على تطبيقها. وفي هذه الحالات كان القضاة يطبقون القوانين العراقية القديمة والتي في بعض الحالات لا تنطبق مع المعايير الدولية.

4. عقوبة الإعدام

تواصل البعثة إبداء تحفظات جدية بشأن نزاهة نظام العدالة الجنائية في العراق، بما في ذلك انتهاكات الإجراءات القانونية الصحيحة والإدانات المستندة إلى الاعترافات المنتزعة بالإكراه وضعف القضاء والفساد وإجراءات المحاكمة التي لا ترقى للمعايير الدولية. لا

يوجد ما يضمن خلو أي نظام قانوني من الأخطاء، وفي العراق يمكن اعتبار عدد قليل من الإدانات في جرائم خطيرة سليماً. إن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة بما في ذلك عقوبة الإعدام لا يمكن التراجع عنه.

يطبق العراق عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم. فخلال الأشهر الستة الأولى من العام، نفذ العراق حكم الإعدام بحق 70 شخصا بينهم امرأتان مما يشير إلى زيادة كبيرة مقارنة بالأعوام الماضية. ففي عام 2011 كاملا، تم تطبيق حكم الإعدام بحق 67 شخصا وفي عام 2010 طبق حكم الإعدام بحق 18 شخصا.

في 18 و19 كانون الثاني/يناير، أعلنت وزارة العدل تنفيذ حكم الإعدام بحق 34 شخصا كان قد حكم عليهم بالموت لارتكابهم جرائم مختلفة أغلبها بموجب قوانين مكافحة الإرهاب. وأعلنت وزارة العدل تنفيذ حكم الإعدام بحق 17 شخصا آخرا بتاريخ 1 شباط/فبراير أغلبهم متهمون وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب بينما أدين الآخرون في جرائم تتعلق بالقتل والخطف والسطو. وأكد مسؤول في وزارة العدل بأنه في 7 شباط/فبراير تم إعدام 14 مداناً من بينهم السيد أبو طلحة الذي يُزعم بأنه قائد في تنظيم دولة العراق الإسلامية المرتبط بتنظيم القاعدة. وتُزعم مسؤولية هذا التنظيم عن التفجيرات والاعتداءات التي وقعت في بغداد والتي أسفرت عن مقتل ما يزيد على 500 شخص منذ تشرين الأول/أكتوبر 2009. وفي 20 شباط/فبراير أعلنت وزارة العدل تنفيذ حكم الإعدام بحق أربعة أشخاص تمت إدانتهم بموجب المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب والمادة 406 (القتل العمد) من قانون العقوبات العراقي. وفي 7 حزيران/يونيو أعلنت وزارة العدل تنفيذ حكم الإعدام شنقا بحق عبد حميد حمود التكريتي، السكرتير الخاص لصدام حسين والمسؤول عن طاقم حمايته، لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية المتعلقة بقمع المسلمين الشيعة في الثمانينات.

صادق مجلس الرئاسة على ما لا يقل عن 67 حكماً إضافيا بالإعدام؛ ففي 19 كانون الثاني/يناير حكم على 11 شخصا بالإعدام لمشاركتهم في هجمات "الأربعاء الدامي" التي استهدفت مبان حكومية في 19 آب/أغسطس 2009 والتي راح ضحيتها 112 قتيلا و575 جريحا وفي 6 شباط/فبراير صدر حكم الإعدام على 23 شخصا وفي 19 شباط/فبراير على 33 شخصا.

تؤكد الحكومة العرقية بأنها تنفذ حكم الإعدام بحق الأفراد الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية أو جرائم أخرى خطيرة ضد المدنيين العراقيين. وتواصل البعثة مطالبة الحكومة العراقية بوقف جميع الإعدامات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 149/62 (2007) و168/63 (2009) و205/65 (2010).

1.4 عقوبة الإعدام في إقليم كردستان

يواصل إقليم كردستان تطبيق قرار غير رسمي بوقف عقوبة الإعدام ولم تنفذ أية إعدامات خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2012.

كانت البعثة ولا زالت تحث سلطات الإقليم على إصدار قرار رسمي بوقف عقوبة الإعدام كما يسرت البعثة صياغة مشروع قانون يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وعبرت الأحزاب السياسية الرئيسية عن دعمها للقانون على الرغم من أن مشروع القانون واجه مقاومة بعض القادة والعلماء الدينيين المسلمين والمسيحيين. ولم يدرج القانون لحد الآن على جدول أعمال البرلمان.

وفي غضون ذلك، راجعت البعثة قانون العفو العام وقدمت تعليقاتها بشأن القانون الذي تنص أحكامه على استبدال أحكام الإعدام – التي سبق وأن صدرت عن المحاكم في إقليم كردستان وتنتظر التنفيذ –بالسجن مدى الحياة في حال التوصل إلى صلح أمام لجنة متخصصة. ولكن تم استثناء تسع جرائم من ذلك. وصدر قانون العفو العام في 14 حزيران/يونيو 2012 بعد المشاورات والتعديلات ويجري العمل على تنفيذه. (انظر قسم التطورات التشريعية)

5. المقابر الجماعية

يتراوح عدد الأشخاص المفقودين في العراق بين 000 250 وأكثر من مليون بحسب مصادر عامة مختلفة ويشمل ذلك الأشخاص المفقودين نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان وغير ذلك من الفظائع التي ارتكبت خلال عهد نظام صدام حسين وسنوات النزاع المسلح.[24] ووفقا لوزارة حقوق الإنسان العراقية، سُجل 520 137 شخصا في عداد المفقودين بين عامي 2003 و2010.

تم اكتشاف 14 مقبرة جماعية في النصف الأول من عام 2012 في عدد من المحافظات من بينها المثنى وصلاح الدين والديوانية والنجف والبصرة. ويعتقد بأن المقبرة التي تم اكتشافها في منطقة حمرين في محافظة صلاح الدين في 26 شباط/فبراير هي أكبرها حيث تضم رفات 158 شخصا.

واصلت وزارة حقوق الإنسان عملها مع معهد الطب العدلي وذلك بإجراء زيارات ميدانية إلى مواقع المقابر الجماعية وذلك لأغراض الفحص واستخراج الرفات والتصنيف وإعداد التقارير. لقد أجرت الوزارة 51 زيارة من هذا النوع لفحص مواقع المقابر الجماعية المشتبه في وجودها في جميع المحافظات. وشرع فريق الوزارة بالعمل في ثلاث مقابر تقع إحداها في منطقة شهداء السلام في النجف وتقع الثانية والثالثة في محافظة البصرة في منطقتي الخنيب وأم البروم. وبالتنسيق مع حكومة إقليم كردستان، أجرت الوزارة زيارات ميدانية إلى مقابر جماعية في إقليم كردستان. وأكمل فريق الوزارة المختص عمليات فردية ومشتركة لاستخراج الرفات في ستة مواقع تضم رفات أكثر من 178 ضحية من ضحايا الحرب العراقية الإيرانية حيث تم التعرف على 20 جثة تعود لإيرانيين. وأجرى معهد الطب العدلي اختبارات على الرفات لتحديد هويات أصحابها.

وبشأن الأشخاص المفقودين نسقت وزارة حقوق الإنسان مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والوزارات ذات الصلة لمتابعة قضايا المفقودين. وحضرت الوزارة أربعة اجتماعات فنية وأجرت ثلاث زيارات لتقصي الحقائق في موضوع المفقودين.

6. حقوق المرأة

يبقى القلق يساور البعثة بشأن احترام حقوق ووضع المرأة في العراق وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وما يعرف بجرائم "الشرف" والاتجار بالبشر والعنف الأسري.[25] وبسبب القيود التي يفرضها الوضع الأمني في أجزاء من العراق، لم تتمكن البعثة من جمع معلومات مباشرة بخصوص وضع المرأة في مناطق كثيرة باستثناء إقليم كردستان. ولذلك فإن الكثير من المعلومات المقدمة في هذا القسم تتعلق بوضع المرأة في إقليم كردستان ولكن تعتقد البعثة بأن الكثير من هذه القضايا شائعة في عموم العراق.[26]

واصلت البعثة توثيق حالات الانتحار المزعوم في قضاء سنجار في محافظة نينوى والتي تسود بين شباب من الطائفة الأيزيدية. وخلال الأشهر الستة الأولى من عام 2012 تم إبلاغ البعثة عن 18 حالة انتحار أغلبها كانت لنساء. يعد الانتحار شأنا عائليا خاصا ولهذا السبب يتم الإبلاغ عن حالات قليلة ولا توجد أي متابعة تذكر، إلا ما ندر، من قبل الشرطة. وينتاب البعثة القلق بأن يكون العدد الحقيقي لحالات الانتحار أكبر مما يبلغ عنه. ومن الصعب التحقق من الأسباب الكامنة وراء ذلك، إلا أن البعثة تعتقد بأن الزيجات القسرية وشرف العائلة و الممارسات الثقافية قد يكونان من العوامل المساهمة. وقد يكون التهميش الاقتصادي للطائفة الأيزيدية وخصوصاً فيما يتعلق بفرص العمل والتعليم من الأسباب المساهمة أيضاً. و استجابة للموضوع أجرت وزارة حقوق الانسان مشاورات مع عوائل الضحايا و مسؤولين حكوميين و رجال دين و قادة مجتمع أيزيديين لغرض تحديد الأسباب المحتملة لهذه

---

[24] اللجنة الدولية لشؤون المفقودين. متوفر على الرابط التالي (http://www.ic-mp.org/icmp-worldwide/middle-east/iraq/) تم الاطلاع عليه في 31 حزيران/يونيو 2011.

[25] وفقاً لوزارة حقوق الانسان فإنه لم يتم التعبير عن مخاوف البعثة بصورة عادلة لأن التقرير لم يلحظ الجهود الكبيرة التي بذلتها حكومة العراق و المجتمع المدني لغرض تعزيز احترام حقوق المرأة و إدماجها في جميع جوانب المجتمع العراقي.

[26] بحسب وزارة حقوق الانسان، فإنها تحقق في و تصدر تقارير عن مواضيع تخص احترام حقوق المرأة في جميع مناطق العراق. و على أية حال فإن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق غير قادرة على التحقق بصورة مستقلة من المواضيع المثارة في تلك التقارير.أكدت وزارة حقوق الانسان بأنه هناك قضايا موثقة قليلة جداً فيما يتعلق بجرائم الشرف في العراق خارج اقليم كردستان.

الظاهرة و لإيجاد سبل لمعالجتها. قامت الوزارة أيضاً بالتنسيق مع منظمات مجتمع مدني متخصصة بحقوق الأقليات لإجراء ورش عمل و ندوات بمعية المجتمع الأيزيدي لزيادة الوعي بهذه الأمور.

وتم الإبلاغ عن حالات انتحار حرقاً بين النساء من قبل مستشفيات في كركوك. وتم الإبلاغ عن عدد قليل من الحالات للشرطة التي تتردد بدورها بإجراء التحقيقات في هذه الحالات التي تتضمن النساء. وبعد التصويت بالإجماع من قبل مجلس محافظة كركوك على إقامة مأوى للنساء في كركوك، يزعم أن المشروع توقف بسبب تأخيرات على مستوى الحكومة الاتحادية.[27]

واتخذت حكومة العراق بعض الخطوات لتعزيز احترام حقوق المرأة. و على نحو هام، أصدرت الحكومة قانون مكافحة الاتجار بالبشر ذي الرقم 82 لعام 2012 و قامت بتأسيس لجان مركزية و فرعية لتنفيذ القانون و وضع الأستراتيجيات لمعالجة المشكلة.[28] علاوة على ذلك، توجد أمام مجلس النواب في الوقت الحالي مسودة قانون حماية الأسرة. أجرت وزارة حقوق الإنسان 62 زيارة ميدانية إلى منظمات المجتمع المدني النسائية ومدارس البنات والضواحي والأقضية والوزارات والمؤسسات الحكومية لمراقبة القضايا التي تؤثر على تمتع المرأة بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية. ومع ذلك، هنالك المزيد الذي يتعين القيم به. وفي هذا الخصوص، يتوجب على حكومة العراق إلغاء بعض البنود من قانون العقوبات العراقي التي تجعل "الشرف" ظرفاً مخففاً في جرائم العنف المرتكبة ضد النساء وأفراد العائلة.

1.6 حقوق المرأة في إقليم كردستان

واصلت حكومة إقليم كردستان أن تكون سباقةً في معالجة موضوع العنف و التمييز ضد المرأة و أخذ خطوات ايجابية لمعالجة تلك المواضيع. هناك حاجة لتجاوز المعايير الثقافية المتأصلة و العادات لضمان إحراز تقدم فيما يخص العنف ضد المرأة و الطفل – الكثير من المسؤولين العموميين في حكومة إقليم كردستان أضافوا أصواتهم في إدانة العنف ضد المرأة و لزيادة الوعي بخصوص هذا الامر بما فيهم رئيس وزراء إقليم كردستان نيجرفان برزاني و الذي كان قد تحدث علناً عن تلك المواضيع في عدد من المحافل العامة. استمر توثيق حالات العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات في عموم إقليم كردستان. يجب ملاحظة أن إزدياد قضايا العنف ضد المرأة المثبتة لدى حكومة إقليم كردستان سببه زيادة الوعي و الثقة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف في المضي قدماً لتوثيق الحوادث و لنوعية إستجابة السلطات لهكذا قضايا. ووفقا لمديرية متابعة العنف ضد المرأة[29] تم الإبلاغ عما مجموعه 2257 حالة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيو 2012. وتشير الأرقام الرسمية إلى أن محافظة السليمانية شهدت أكبر عدد من حوادث العنف المبلغ عنها تليها أربيل ودهوك وكارميان. وتعود الأسباب الجذرية وراء العنف غالباً إلى عادات المجتمع الذكورية التي تحد من حرية النساء والوضع الاقتصادي الصعب الذي يغذي الخلافات ضمن نطاق الأسرة. وأفادت مديرية متابعة العنف ضد المرأة بوفاة 38 امرأة – قتلا او انتحارا - خلال ذات الفترة. يعد هذا الرقم أكبر بكثير مما تم الإبلاغ عنه عام 2011 – و مرة أُخرى سببه إزدياد وعي المجتمع و ثقة أفراد الأسرة في المضي قُدماً لتوثيق هكذا قضايا. وتبقى الإساءة اللفظية النوع الشائع للعنف في 1415 حالة في حين انطوت 519 حالة على العنف الجسدي و81 حالة على الإساءة الجنسية. كما وردت تقارير عن 123 حالة من النساء حاولن حرق أنفسهن و 228 حالة إحتراق دون عمد. و يبدو هذا الرقم مرتفعاً بالمقارنة بعام 2011 حيث تم الإبلاغ عن 351 حالة طوال العام. وفي عدد كبير من حالات الانتحار المزعوم لم يتم إجراء تحقيق قضائي حيث أن تصنيف القضية على أنها انتحار يكفي لغلقها. وفي مطلع شهر شباط/فبراير وبعد حادثة مميتة وقعت بسبب سخان كهربائي أودى بحياة سيدة، توصل تحقيق الشرطة إلى دليل على تورط زوج المجني عليها الذي أرادت الانفصال عنه حيث تم اعتقال الرجل ولازالت القضية قيد التحقيق.

هناك ملاجئ لضحايا العنف الأسري والجنسي في محافظات إقليم كردستان الثلاث. وفي حين يتم توفير الخدمات الأساسية مثل الحماية الفورية والسكن الأساسي على نحو مرض بشكل عام، لا تزال الحلول المستدامة لإعادة دمج الناجيات من العنف تواجه التحديات وخاصة في الحالات التي تواجه فيها النساء تهديدات من أفراد العائلة. حيث وثقت البعثة حالات لناجيات قضين فترات طويلة في الملاجئ دون برنامج ثابت لإعادة التأهيل. وتعتمد فرص التدريب المهني لضحايا العنف عموما على الظروف.

---

[27] و على صلة بهذا الأمر، أبلغت وزارة حقوق الانسان بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أن سبب التأخير كان يُعزى الى حقيقة أن القانون ذي العلاقة يمنح السلطة الحصرية لإنشاء ملاجيء الى وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية و أن هناك حاجة الى إجراء المزيد من الدراسات لضمان أن يتم إنشاء الملاجيء بصيغة تُعدُ الأكثر فائدةً و دعماً لضحايا العنف.

[28] نشرت وزراة الداخلية إحصاءات عن الاتجار بالشر و هي متوفرة على الموقع الالكتروني للوزارة.

[29] تأسست مديرية متابعة العنف ضد المرأة ضمن ملاكات وزارة داخلية إقليم كردستان

وفي حين اتخذت السلطات في إقليم كردستان بعض الخطوات نحو تطبيق قانون مكافحة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق لعام 2011، تبقى الفجوات عائقاً أمام تفعيل هذه الوثيقة القانونية. وحتى شهر حزيران/يونيو 2012، عين مجلس القضاء الأعلى قضاة مختصين فقط في محاكم أربيل والسليمانية ودهوك وذلك لتلقي قضايا العنف الأسري. ثانيا، لم يتم تشكيل لجنة للمصالحة بين الأطراف كما هو منصوص عليه في القانون، فيبقى الأمر متروكا للقضاة للقيام بدور الوساطة هذا أو تبقى القضايا معلقة. ثالثا، لم تشكل وزارة داخلية إقليم كردستان لحد الآن خلية خاصة من ضابطات الشرطة المدربات خصيصا على التعامل مع قضايا العنف الأسري – و على أية حال، عملت الوزارة على ضمان أن يتم قبول نساء أكثر في أكاديمية الشرطة و الذي من المتوقع ان يتم تعيينهم ليعملوا مع مديرية متابعة العنف ضد المرأة بعد تخرجهم. و أوضحت وزارة الداخلية في إقليم كردستان عن نيتها تأسيس وحدة خاصة في داخل الوزارة تظطلع بمهمة أيجاد وسائل للمساعدة على منع العنف ضد المرأة.

7. حقوق الجماعات العرقية والدينية

لا يزال أفراد الجماعات العرقية والدينية يواجهون الاعتداءات الموجهة ضدهم بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية. وتعد المناطق المحيطة بالموصل وكركوك ملاذاً للعديد من الطوائف العراقية من بينهم الأيزيديين والتركمان والشبك والمسيحيين ولا تزال هذه الطوائف تتعرض إلى مستويات عالية من العنف. وفي المناطق المحيطة بالموصل، وثقت البعثة تسع هجمات ضد أفراد من طائفة الشبك. وفي 16 كانون الثاني/يناير قتل تسعة أشخاص من طائفة الشبك في انفجار سيارة مفخخة في منطقة برطلة شرق الموصل استهدف مجمعاً سكنياً يقطنة مهجرون من طائفة الشبك.

وتم تسجيل اعتداءات على مسيحيين في الموصل وكركوك. ففي شهر حزيران/يونيو أصدر رئيس أساقفة الكنيسة الكلدانية في كركوك تصريحاً صحفياً يؤكد بأن مسيحيي كركوك لا يزالون يواجهون التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان ونتيجة لذلك أجبر الكثير منهم على الهرب. وسجلت البعثة هجومين ضد مسيحيين في الموصل خلال فترة إعداد هذا التقرير.

وفي شهري آيار/مايو وحزيران/يونيو ازداد التوتر بين المسيحيين والشبك في منطقة برطلة في محافظة نينوى. ففي 28 آيار/مايو جرح حارس مسيحي في شجار مع أفراد حماية برلماني من طائفة الشبك. وأقام المسيحيون في منطقة برطلة نقاط تفتيش في محاولة منهم لمنع الشبك من دخول المدينة من القرى المحاذية. ويدعي بعض المسيحيين بأن الشبك يحاولون تغيير التركيبة السكانية للمدينة وذلك بمحاولة تقليل الأغلبية المسيحية. و استجابة لذلك، أفصحت حكومة العراق عن خطط لتجنيد أعضاء من المجتمعات الشبكية و المسيحية في الأجهزة الأمنية لمعالجة مخاوف السكان المحليين. و علاوة على ذلك، أنشأت حكومة العراق لجنة عليا بموجب الأمر الوزاري ذي الرقم 54 في 2011 للتحقيق و إصدار التقارير بشأن تلك القضايا.

في 8 كانون الثاني/يناير اغتال مسلحون مجهولون قائد مجتمع تركماني في كركوك دون معرفة الدافع وراء الاعتداء. وفي محافظة نينوى في 7 آذار/مارس انفجرت سيارة مفخخة في حي الكفاح في قضاء تلعفر مما أسفر عن مقتل 23 شخصاً. وتشير التقارير التي تلقتها البعثة بأن الاعتداء استهدف أفرادا من الطائفة التركمانية الذين يشكلون الأغلبية في القضاء.

واستجابة لطلب حكومة العراق، أجرت وزارة حقوق الإنسان عدداً من الدراسات الميدانية بهدف تحديد القضايا الخاصة التي يواجهها أفراد الأقليات في العراق – بما فيها قضايا التمييز وإمكانية الحصول على الخدمات العامة، الخ. وأعدت الوزارة ما مجموعه 20 تقريراً بعد هذه الزيارات وقدمت النتائج لسلطات الحكومتين المحلية والمركزية مطالبة بمعالجة هذه القضايا. و تعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة التربية و منظمات المجتمع المدني على مراجعة المناهج الدراسية لضمان تثقيف ملائم حول الأقليات و حقوقهم في العراق و تهدف الى خلق التسامح و القبول.

1.7 حقوق الجماعات العرقية والدينية في إقليم كردستان

في إقليم كردستان، ردت سلطات الإقليم بشدة على أعمال الشغب في منطقة زاخو في كانون الأول/ديسمبر 2011 والتي أسفرت عن حرق محلات ومصالح يملكها مسيحيون وأيزيديون حيث أعتقل عدد من الأشخاص ووعدت السلطات بتعويض مالكي هذه المصالح التي تضررت. وتشير تحقيقات الحكومة بأن الاضطرابات لم تستهدف الأقليات على وجه الخصوص.

وفي حزيران/يونيو عبر زعماء دين مسيحيون في إقليم كردستان عن قلقهم إزاء ما يرد في منهاج الدراسات الإسلامية في المدارس بشأن الديانة المسيحية. وتم سحب هذه المنهاج من المدارس بعد أن أجرت وزارة التربية في إقليم كردستان تحقيقاً في الموضوع حيث خلص التحقيق بأن الخطأ كان غير مقصود وستتم مراجعة المنهاج.

8. الهجمات على الأقليات الأخرى

في حين أن العلاقات بين المثليين البالغين برضاهم ليست محظورة في العراق، تواصل البعثة توثيق مستوى عال من التعصب والتمييز والاضطهاد الموجه ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية المتصورة.

وتفاقمت هذه المشكلة في مطلع العام 2012 عندما بدأت المواقف الاجتماعية السلبية الموجهة ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية ترتبط مع غيرها من الممارسات غير المقبولة اجتماعيا بما في ذلك تعاطي المخدرات وعبادة الشيطان وعلى وجه الخصوص أساليب الملبس وتسريحات الشعر التي لا تتلاءم مع الأعراف المحافظة وخصوصاً الشباب الذين يقلدون ظاهرة الإيمو وهي موضة أزياء وموسيقى عالمية شائعة بين الكثير من المراهقين. حيث أشارت التقارير الإعلامية إلى مقتل العشرات منهم في بغداد وأماكن أخرى على يد جماعات دينية محافظة مثل جيش المهدي وعصائب أهل الحق. وحسب تقارير أصدرتها منظمات غير حكومية قتل ما يصل إلى 56 شخصاً وصفو بأنهم ينتمون للإيمو في أنحاء مختلفة من العراق وخصوصاً في بغداد وبابل. وتقدر تقارير أصدرتها وسائل إعلام محلية ومنظمات غير حكومية العدد الكلي للمقتولين من الإيمو خلال الفترة ذاتها بـ90 شخصاً ولكن لم تتمكن البعثة من تأكيد هذه التقارير. تشير التقارير الإعلامية بأنه تم توزيع قوائم بأسماء الشباب اللذين يقلدون الإيمو في مظهرهم في مدينة الصدر ومنطقة البياع في بغداد محذرة بأنهم سوف يقتلون ما لم يغيروا طريقة لبسهم وتسريحات شعرهم.

وتمكنت البعثة من التحقق من مقتل 12 شخصاً على الأقل والدافع على الأرجح هو المواقف السلبية تجاه ظاهرة الإيمو أو التوجه الجنسي المتصور أو لكلي هذين السببين. وتتعلق إحدى الحالات التي تحققت منها البعثة بشاب قتل في مدينة الصدر بتاريخ 6 شباط/فبراير إذ تم نشر صور لجثته الممزقة على الإنترنت. وبينما عزي مقتله إلى طريقة لبسه وتسريحة شعره (موضة الإيمو)، حصلت البعثة على دليل يشير إلى أنه قتل بسبب توجهه الجنسي. وفي حالة أخرى، في أواخر شهر شباط/فبراير وجدت جثة شاب متدلية من جسر في بغداد. أشارت الأدلة التي جمعتها البعثة بأن الدافع وراء قتله كان العلاقة المتصورة بين طريقة لبسه وقصة شعرة وتوجهه الجنسي المتصور.

وعندما سلطت وسائل الإعلام المحلية الضوء على ظاهرة الإيمو ازداد عدد الشباب الذين يبلغون عن تعرضهم للمضايقات والتهديدات وأعمال العنف بسبب ملبسهم وتسريحات شعرهم. حيث أفاد شباب في البصرة بتعرضهم للمضايقة من قبل مسلحين، حيث تم تقييد بعضهم وضربهم بصورة علنية فيما تم قص شعرهم. وفي بغداد، ذكر شباب آخرون بأنهم يخشون مغادرة منازلهم بسبب المضايقات التي يتعرضون لها من قبل أفراد الشرطة والجنود في نقاط التفتيش والتهديدات التي يوجهها لهم أشخاص مجهولون في الشوارع بسبب ملبسهم وتسريحات شعرهم. وتلقت البعثة أيضا تقارير تفيد بأن الجامعات في بغداد أمرت الحراس الأمنيين العاملين فيها بعدم السماح بدخول الطلاب الذين لا يلتزمون بأساليب مقبولة للملبس وقصات الشعر. وفي 7 آذار/مارس تمكنت البعثة من التحقق من مقتل فتاتين في العشرينات من العمر في منطقة الشعب في بغداد بسبب ملبسهما وقصة شعرهما أو توجههما الجنسي المتصور.

وكما تمت الإشارة إليه، تشير التقارير الصحفية بأن جيش المهدي وعصائب أهل الحق كانا مسؤولين على الأقل عن بعض أعمال القتل المزعومة. كما وصف رجل الدين الشيعي مقتدى الصدر في بيان نشر على موقعه الإلكتروني شباب ظاهرة الإيمو بأنهم "سفهاء ومجانين" ولكنه قال بأنه لا يجب قتلهم ولكن يجب أن يتم التعامل معهم وفق القانون. ورفض آية الله العظمى علي السيستاني استهداف شباب الإيمو ووصف ذلك بأنه عمل إرهابي.

بتاريخ 8 آذار/مارس أصدرت وزارة الداخلية بياناً أشارت فيه بأنها لم تسجل أي حالة قتل بسبب ما يسمى بظاهرة الإيمو. وأكد البيان بأن جميع حالات القتل التي سجلتها الوزارة كانت لأسباب "ثأرية" و"اجتماعية" و"إجرامية تحدث دائما". وأنكر مسؤولون في وزارة حقوق الإنسان وجود أي حالات قتل ضد الإيمو على الرغم من إقرار الوزارة بمقتل شاب في مدينة الصدر بتاريخ 6 شباط/فبراير بسبب توجهه الجنسي المتصور.

تدعو البعثة حكومة العراق إلى بذل كافة الجهود لضمان حماية المواطنين العراقيين من أعمال العنف والتمييز وخصوصاً الأشخاص المعرضين للخطر بسبب توجههم الجنسي المتصور أو الفعلي. وفي رأي البعثة فإن أي إخفاق أو عدم رغبة من جانب حكومة العراق في فرض القانون وحماية هؤلاء الأشخاص من أعمال العنف يشكل خرقاً لالتزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

9. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في 23 كانون الثاني/يناير أصدر مجلس النواب قانوناً صادق فيه على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. رحبت المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق بذلك وعبرت عن رغبتها بالعمل لضمان تطبيق القانون. وفي 23 شباط/فبراير، صادق مجلس النواب من حيث المبدأ على تشكيل هيئة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة تعمل كهيئة مستقلة تُعنى بحاجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن واجه الاقتراح بعض المعارضة من الأوساط الحكومية التي لا تحبذ وجود مثل هذه الهيئة بل تفضل تشكيل لجنة ضمن وزارة العمل والشؤون الإجتماعية. وقُدم مشروع قانون لتطبيق الإتفاقية إلى البرلمان في أيار/مايو ولكن تضمن مقترح القانون عددا من نقاط الضعف ولم يكن قد صدر في وقت إعداد هذا التقرير.

في عموم العراق، تبقى المواقف الاجتماعية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة سلبية. حيث يبقى هؤلاء الأشخاص حبيسي المنزل وينظر إليهم بعين الرعاية أو الشفقة بدلاً من كونهم أصحاب حق. لا يزال الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من التمييز فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم والتوظيف والفرص الاقتصادية. ويوجد في العراق نسبة كبيرة من الأشخاص الذين أصبحوا من ذوي الإعاقة بسبب الحروب وأعمال العنف التي شهدتها البلاد منذ الثمانينات. وتم الإبلاغ عن حوادث تنطوي على التمييز بشكل خاص من قبل أفراد تعرضوا للإعاقة جراء الحرب العراقية الإيرانية في الثمانينات.[30]

ويساور البعثة القلق بسبب غياب المؤسسات التعليمية والصحية المتخصصة للأشخاص اللذين يعانون من أمراض عقلية.[31]

وتبقى إمكانية دخول الأشخاص ذوي الإعاقة للمباني العامة والخاصة (أي حصولهم على الخدمات الحكومية) محدودة. أصدر مجلس الوزراء مرسوماً يأمر بموجبه تأمين دخول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المباني العامة و لكن يبقى التنفيذ بطيئاً.

1.9 حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إقليم كردستان

في إقليم كردستان، وقع رئيس الإقليم على القانون رقم 22 بشأن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الذي نشر في الجريدة الرسمية للإقليم في 26 كانون الثاني/يناير. يضم القانون إجراءات تشمل قطاعات التعليم والاقتصاد والبنية التحتية والصحة لضمان شمول الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في الحياة العامة (مثلا، حصة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص وتشغيل المعلمين المؤهلين في طريقة "بريل" ولغة الإشارة، الخ.) وجد القانون استجابة مواتية من قبل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في كل أنحاء الإقليم. وساهم الكثير من هذه المنظمات في صياغته أو تقديم تعليقات بشأنه. وبخصوص تطبيقه حتى الآن، تجدر الإشارة بأنه تم تأسيس المجلس المشترك بين الوزارات لرصد وتطوير الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المادة 4 من القانون) الذي يضم ممثلا عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

10. حقوق الأطفال والشباب

لا يزال الأطفال في العراق يعانون بسبب النزاع المسلح والعنف. حيث تحققت آلية الرصد والإبلاغ المعنية بتتبع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في سياق النزاع المسلح من مقتل 15 طفلاً – 13 صبيا وفتاتان – وإصابة 55 في حوادث مختلفة تتعلق بالنزاعات خلال فترة إعداد التقرير.

---

[30] في رسالة الى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، انكرت وزارة حقوق الانسان ان يكون هناك تمييزضد هكذا أشخاص، موضحةً أن الخدمات متوفرة للأشخاص ذوي الإعاقة بصور غير تمييزية بغض النظر عن الكيفية التي سببت الإعاقة.

[31] وفقاً لوزارة حقوق الانسان، هناك منازل مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية تسمى *دار الحنان* بالاضافة مستشفى الرشيد المتخصص في أمور الصحة العقلية. تأخذ وزارة حقوق الانسان على عاتقها مهمة زيارات رصدية لتلك المؤسسات بصورة منتظمة.

ووفقا لآلية الرصد والإبلاغ، يبلغ عدد الأطفال المحتجزين وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب 322 طفلا (18 في المائة من العدد الكلي للأطفال المحتجزين). ولكن هذا العدد قد لا يكون شاملاً كونه يعكس فقط أعداد الأطفال الذين هم في عهدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وليس الذين قد يكونون محتجزين في مرافق تديرها وزارتا الداخلية والعدل.

في 17 أيار/مايو 2012 قتلت قوات الأمن العراقية في قضاء الموصل في محافظة نينوى ثلاثة صبيان تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاما في منطقة المثنى عندما كانوا يزرعون عبوة ناسفة على جانب الطريق وهو أسلوب تستخدمه القاعدة وغيرها من التنظيمات في العراق. يُشكل إستخدام الجماعات المسلحة للأطفال انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي و العراق.

في أيار/مايو وحزيران/ يونيو 2012 تم الإبلاغ عن خمس حالات اختطاف تم التحقق من ثلاث منها، واحدة في نينوى واثنتان في صلاح الدين، ووجد أنها تتعلق بالنزاع. وفي 24 أيار/مايو 2012 في قضاء الموصل في محافظة نينوى اكتشفت قوات الأمن العراقية جثتين تعودان لفتاتين في الخامسة والسادسة من العمر (ابنتا عمومة) بعد يوم من اختطافهما. لم يتم الاتصال بالعائلة من أجل دفع فدية وتعتقد المصادر بأن القاعدة تقف وراء هذه الحادثة.[32]

سجلت آلية الرصد والإبلاغ عددا من الحوادث ضد المؤسسات والكوادر التعليمية. على سبيل المثال، في 1 آذار/مارس انفجرت عبوة ناسفة أمام مدرسة ثانوية في كركوك. ووجدت قنبلة ثانية من قبل رجال الشرطة داخل المدرسة. لم تقع أية إصابات لكن تعرضت البناية لأضرار. وفي 22 نيسان/أبريل قتل طالبان في مدرسة ثانوية وجرح آخر في محافظة صلاح الدين عندما اقتحم مسلحون ملثمون مبنى المدرسة.

ووقع الأطفال أيضا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان على يد نظام العدالة العراقي. ففي شهر شباط/فبراير في كركوك، تم احتجاز قاصر مع رجلين بالغين من قبل الجيش العراقي. وذكر هؤلاء الثلاثة بأنه قد تم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي وتعريضهم للصدمات الكهربائية والضرب في منطقة الرأس من قبل أفراد الجيش لفترة تزيد على ثلاث ساعات من أجل انتزاع اعترافات منهم. ونتيجة لسوء المعاملة، زُعم بأن القاصر حاول الانتحار ولازال يعاني من اضطرابات نفسية نتيجة هذه التجربة. وفي كركوك أيضاً، علمت البعثة من عائلة فتى في السادسة عشر من عمره كان قد احتجز في زنزانة انفرادية في مرفق احتجاز تابع لوكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية بأنه لم يسمح للفتى بتوكيل محام ومنع من رؤية عائلته. ذكرت العائلة بأنه تم احضار الفتى ليمثل أمام قاض بتاريخ 2 نيسان/أبريل من دون أن تتاح له الفرصة لمقابلة محام. وزعمت العائلة بأن الفتى عانى من سوء المعاملة النفسية والبدنية. وفي حالة أخرى في كركوك، تم اعتقال واحتجاز فتى في الثانية عشر من العمر كان قد فقد والديه وأصيب هو نفسه بجروح خطيرة في انفجار عبوة مزروعة على جانب الطريق في الحويجة لمدة 20 يوماً قبل إحضاره إلى المحكمة. وذكر الأطباء بأن الولد قد فقد بصره وعانى من مشاكل في السمع من بين إصابات أخرى وكان وضعه يتدهور بسبب عدم السماح له بالحصول على المعالجة الطبية. وفي 12 تموز/يوليو حكمت محكمة أحداث كركوك على فتى بالسجن لثلاث سنوات بتهم تتعلق بالإرهاب فقط على أساس اعتراف حصلت عليه الشرطة بعد أربعة أيام من الحادثة التي أصيب فيها الفتى – رغم أنه كان يعاني من آلام شديدة وكان لديه صعوبة في السماع والتكلم. وحققت الشرطة مع الفتى دون حضور محام أو شخص كفيل بالغ. وأحالت البعثة القضية إلى وزير العدل ويساورها قلق كبير بشأن سلامة الفتى.

أبلغت منظمة غير حكومية يقع مقرها في الحويجة البعثة عن حالة 34 أرملة مع أطفالهن كن متزوجات من رجال قاتلوا مع القاعدة. الأرامل ذكرن بأن السلطات رفضت تسجيل أبنائهن ونتيجة لذلك لم يتم إصدار وثائق قانونية تثبت هوياتهم كما حرموا من التسجيل في المدارس ومن الحصول على الخدمات الاجتماعية. و بحسب وزراة حقوق الانسان، فإن الحرمان من التسجيل لم يكن بسبب أمور تتعلق بنَسَب الأطفال و لكن لأسباب بيروقراطية.

يعد الزواج القسري للقاصرات خرقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو نوع من أنواع إساءة المعاملة للطفل. وحدد قانون الزواج العراقي سن الزواج لكلا الطرفين فوق سن الثامنة عشر ولكن عادة ما تسمح الزيجات الدينية للأطفال بذلك. وقد طُلب من البعثة التدخل في عدد من الحالات لفتيات بسن الخامسة عشر تم أخذهن بدون إرادتهن كما ادعين وأجبرن على الزواج القسري.

[32] بحسب وزارة حقوق الانسان، عمليات خطف الأطفال لا تتعلق فقط بالنزاع المسلح و لكنها تحدث أيضاً لأسباب عشائرية و عرقية و ثقافية.

وفي توجه إيجابي، أجرت وزارة حقوق الإنسان أكثر من 50 زيارة تفتيشية لمدارس في مواقع مختلفة في عموم العراق وذلك للتحقق من إمكانية الحصول على التعليم. تم تعميم نتائج هذه الزيارات الميدانية على وزارات ومؤسسات مختلفة مسؤولة عن ضمان الحصول على التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت وزارة حقوق الإنسان مراجعة للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالأطفال وأعدت ملخصات وتوصيات من أجل النظر فيها بصورة أعمق من جانب الحكومة العراقية.

1.10 حقوق الأطفال في إقليم كردستان

في إقليم كردستان، تقع مسؤولية رعاية الأطفال بصورة أولية على عاتق وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في إقليم كردستان. ووفقا للوزارة المذكورة، في نهاية شهر حزيران/يونيو تمت استضافة 109 صبيان و75 فتاة يحتاجون للرعاية في ثلاثة دور للأيتام تديرها الحكومة. وسعى إقليم كردستان إلى نقل الأطفال إلى أسر حاضنة (أسر بديلة) وحتى شهر حزيران/يونيو بلغ عدد الأطفال الذين آوتهم أسر حاضنة 174 صبيا و186 فتاة وهو عدد يفوق عدد الذين تم إيوائهم في دور الأيتام.

وكجزء من عملية المراقبة المنتظمة لمرافق الاحتجاز، قامت البعثة بزيارات لإصلاحيات الأحداث في السليمانية ودهوك. وفي السليمانية تمت ملاحظة اكتظاظ العنبر الذي يأوي المحكومين الذكور الشباب. وتبقى هناك مخاوف بشأن عدم فصل الأحداث الذين ينتظرون المحاكمة عن أولئك المحكومين، فمع أنه يتم إيواء الفئتين في زنزانات منفصلة في الليل إلا أنهم يتشاركون ذات المنطقة الترفيهية في النهار.

واستمرت المشاورات بين العديد من الأطراف المعنية خلال الأشهر الستة الأولى من العام بشأن مشروع قانون حقوق الأطفال في إقليم كردستان لحماية الأطفال من الاستغلال والعنف وتعزيز حقوقهم التي تشمل التعليم والصحة وحق الحصول على اسم وجنسية وضمانات عندما يقع الأطفال في مشاكل مع القانون. لم يتم الاتفاق على تاريخ لإنجاز مشروع القانون.

11. حرية التعبير

تبقى مسألة احترام حرية الصحافة مبعث قلق في العراق. حيث تواصل استهداف الصحفيين والإعلاميين في اعتداءات عنيفة وظلوا يعانون من المضايقة والتخويف والاعتقال لأسباب تتعلق بمهنتهم.

في 15 كانون الثاني/يناير، أوقفت قوات أمنية تابعة لوزارة الداخلية الصحفي علي الفياض رئيس اتحاد الصحفيين العراقيين فرع واسط لخمسة أيام بدون أمر قضائي أو مذكرة اعتقال. وأوضحت الوزارة بأنه تم اعتقال السيد علي لتسريبه معلومات تتعلق بطرد العشرات من منتسبي دائرة حماية المنشآت في الوزارة. وبعد إطلاق سراحه، أخبر مرصد الحريات الصحفية بأنه لم يسرب المعلومات لأن نبأ طرد منتسبي الدائرة أذيع سابقا على مختلف الفضائيات ووكالات الأنباء العراقية.

في 22 كانون الثاني/يناير، أبلغ الصحفي صفاء واهم، الذي يعمل كصحفي حر، مرصد الحريات الصحفية بأنه قد تعرض للسحل والضرب والإهانة من قبل بعض عناصر قوة حماية المنشآت في مستشفى الكندي وسط بغداد بعد أن زعم أن العاملين في المستشفى المذكور كانوا يرغمون المراجعين والزوار على دفع الرشاوى.[33]

في 7 شباط/فبراير، نجا الصحفي محمد سعد فرحان الذي يعمل مراسلاً في قناة الأنبار الفضائية من محاولة اغتيال طعنا بالسكين على يد مجهول تعرض لها وسط سوق شعبي في مدينة الرمادي غربي بغداد. وفي 19 شباط/فبراير، تعرض عدد من مراسلي ومندوبي وسائل إعلامية عراقية وأجنبية في مخيم أشرف شمال بغداد للإهانة والاحتجاز لفترة وجيزة أثناء تغطيتهم عملية نقل سكان المخيم إلى الموقع المؤقت (مخيم الحرية) في مطار بغداد الدولي. وتلقى مرصد الحريات الصحفية شكاوى عدة من صحفيين تفيد بقيام جنود في الفرقة العسكرية الخامسة المكلفة بحماية مخيم أشرف بمصادرة هويات بعض الصحفيين واحتجازهم من أجل منعهم من القيام بعملهم. وفي 22 شباط/فبراير، احتجزت قوات تابعة لوزارة الداخلية مراسل صحيفة طريق الشعب أيمن الشبيبي

[33] في رسالة الى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، أفادت وزارة حقوق الانسان بانها لم تستلم أية شكوى بخصوص هذا الإدعاء.

وصادرت الكاميرا الخاصة به أثناء تغطيته إحدى التظاهرات الطلابية المطالبة بإقالة عمادة الكلية التقنية وسط بغداد وأطلق سراح الصحفي بعد ثلاث ساعات من دون توجيه أي تهم له.

وفي 2 نيسان/أبريل، قُتل في تكريت في محافظة صلاح الدين مذيع يعمل في قناة صلاح الدين الفضائية عندما انفجرت عبوة ناسفة موضوعه داخل سيارته. وفي 4 نيسان/أبريل، احتجزت قوات مكافحة الشغب التابعة لفوج الطوارئ الأول بقيادة آمره منير جواد كاظم العبادي صحفيا لمدة ثلاثة أيام في محافظة ذي قار وصادرت معداته. حيث تم احتجاز الصحفي والتحقيق معه في مركز شرطة الثورة، وزعم بأنه قد تم نقله ليلا إلى مكان مجهول حيث بقي هناك لمدة ثلاثة أيام قبل الإفراج عنه دون توجيه اتهامات إليه. وفي 8 نيسان/أبريل، هددت هيئة الإعلام والاتصالات بإغلاق قناة السومرية الفضائية وفرض عقوبات شديدة إذا استمرت الأخيرة ببث برنامج "أكو فد واحد" وبرنامج "كلام ليكس". برنامج "أكو فد واحد" هو برنامج فكاهي يتضمن النكات والرسومات والمحاكاة الساخرة للأخبار ويبث كل يوم أحد، وبرنامج "كلام ليكس" هو برنامج أسبوعي يتناول مجموعة من القضايا الاجتماعية والسياسية والفنية.

وفي 10 نيسان/أبريل، نجا مراسل يعمل في قناة العهد الفضائية بحياته بعد أن فتح مسلحون مجهولون النار على سيارته أثناء عودته إلى المنزل في تل شيحان في قضاء الدجيل جنوب تكريت. وفي 17 نيسان/أبريل 2012، قامت قوات الأمن في محافظة ميسان باحتجاز الصحفية زكية المزوري في إحدى نقاط التفتيش أثناء عودتها من مدينة العمارة بعد إجراء مقابلات مع مسؤولين في المحافظة لمؤسسة المدى. حيث أبلغت زكية مرصد الحريات الصحفية بأنها قد احتجزت لعدة ساعات في نقطة التفتيش الواقعة بين قضائي الكميت وعلي الشرقي من قبل قوات الشرطة العراقية وأخلي سبيلها بعد تدخل من شخصيات سياسية في المحافظة. وواجهت زكية وأفراد من أسرتها سابقا عددا من التهديدات كما تعرض أطفالها الثلاثة لمحاولة اختطاف في وقت سابق من هذا العام.

وأصيب مراسل لقناة الرشيد التلفزيونية بجراح عندما انفجرت قنبلة ملصقة بسيارته في جنوب بغداد في 1 أيار/مايو دون معرفة الدوافع وراء الهجوم. وفي الموصل، فشلت محاولة اغتيال تعرض لها مدير قناة الفيحاء الفضائية عندما فككت دورية للجيش عبوة لاصقة موضوعه في سيارته في 4 أيار/مايو. وفي 8 أيار/مايو، أبلغ الصحفي عماد كاظم، رئيس تحرير مجلة القصب، مرصد الحريات الصحفية أنه أُحيل إلى هيئة النزاهة من قبل المفتش العام في وزارة الثقافة صلاح البغدادي وادعى أن سبب الإحالة يتعلق بنشر "مواد قادحة" في وسائل الإعلام المختلفة. فقد دعا في إحدى المقالات المفتش العام لوزارة الثقافة إلى إجراء تحقيقات في قضايا فساد مزعومة في عهد وزير الثقافة السابق أسعد عبد الرزاق.

وفي 6 حزيران/يونيو، تظاهر العشرات من أتباع التيار الصدري بالقرب من قناة الاتجاه الفضائية احتجاجا على بثها تقريرا تناول البعض من قوات التيار الصدري. وقامت قوات الأمن بحماية مكاتب القناة. وفي ذلك المساء أكد رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي في بيان صحفي الحرص على "صون حرية التعبير وحماية وسائل الإعلام ومنع التظاهر بالقرب منها".

وفي 7 حزيران/يونيو، ذكرت جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق (منظمة غير حكومية) أن مئات الصحفيين العراقيين رفعوا دعوى قضائية لدى المحكمة العليا للطعن في "قانون حماية الصحفيين" الذي وافق عليه مجلس النواب في آب/أغسطس 2011 على أساس أن القانون "لا يلبي طلبات الصحفيين الحقيقية ويخالف أحكام المواد 13 و14 و38 و46 من الدستور العراقي".

وفي 13 حزيران/يونيو، أصيب صحفيان في كركوك أثناء تغطيتهما حاثة انفجار سيارة مفخخة عندما وقع انفجار آخر تسبب في إصابتهما. وفي 20 حزيران/يونيو، تعرض مراسل سابق لقناة العراقية لاعتداء بالضرب من قبل أفراد الشرطة في أحد المصارف في كركوك. وأيضا في كركوك في منتصف شهر حزيران/يونيو، تعرض مذيع معروف كان يعمل سابقا في قناة العراقية للضرب على أيدي قوات الأمن، ونتيجة لذلك فتحت الشرطة تحقيقا في الحادثة وتم اعتقال عدد من أفراد الشرطة.

في 21 حزيران/يونيو، زُعم أن مقتدى الصدر هدد مسؤولي شبكة الإعلام العراقي (التي تمثل مؤسسات الإعلام التي تديرها الحكومة وبينها قناة العراقية) عندما قال لهم بحسب تقارير أنه يتوجب عليهم "الاختيار بين التبعية للحكومة أو تقديم استقالاتهم". حيث اشتكى الصدر من أن [رئيس الوزراء] يمارس الضغط على حرية التعبير وبأن سائل الإعلام العراقية باتت مثل اللعبة بين

يديه". وفي 26 حزيران/يونيو، ألقت قوات الشرطة في كركوك القبض على صحفي واحتجزته لخمس ساعات بعد ان التقط صورا لأطفال متسولين يتعرضون للضرب على أيدي الشرطة.

في 23 حزيران/يونيو، كشفت مصادر إعلامية عن رسالة بعثتها هيئة الإعلام والاتصالات العراقية لوزارة الداخلية تطلب فيها مساعدة الوزارة في إغلاق 44 وسيلة إعلامية لعدم امتلاكها تصاريح رسمية. معظم هذه المؤسسات هي مؤسسات عراقية ولكن تضمنت القائمة إذاعات أجنبية مثل "بي بي سي" و"صوت أمريكا". ووصفت جماعات الضغط هذه الخطوة بأنها انتكاسة لحرية الصحافة في العراق.[34] وقد نفت هيئة الإعلام و الإتصالات ذلك حيث صرحت بأن الهدف من هذه الخطوة كان إغلاق وسائل الإعلام غير المرخصة. ووسط ضجة كبيرة، تراجعت هيئة الإعلام والاتصالات في وقت لاحق عن التهديد لإعطاء المنظمات المعنية، حسبما قالت، مزيدا من الوقت لتجديد تراخيصها الإعلامية المنتهية الصلاحية. وتجدر الإشارة إلى أن رئيس هيئة الإعلام والاتصالات قد تم تعيينه من قبل رئيس الوزراء ما دعا النقاد إلى التشكيك في استقلالية الهيئة.

وفي 26 حزيران/يونيو أوقفت قوات الشرطة في كركوك الصحفي كاردو محمد لخمس ساعات بعض تعريضه للضرب بحسب ما زعم. وذكر الصحفي بأنه أبرز شارة نقابة الصحفيين للشرطة إلا أن الأخيرة لم تُعر له اهتماما.

أعربت البعثة، جنبا إلى جنب مع عدد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وجماعات الضغط الإعلامية، عن قلقها إلى للحكومة إزاء عدد من المبادرات التشريعية التي لا ترقى إلى المعايير الدولية لحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات. ففي كانون الثاني/يناير، رفعت جمعية الدفاع عن حرية الصحفيين (منظمة غير حكومية) دعوى قضائية لدى المحكمة الاتحادية للطعن في دستورية قانون حماية الصحفيين الذي أقره مجلس النواب في أيلول/سبتمبر 2011.[35] وقد انتقدت منظمات الدفاع عن حرية الإعلام بما في ذلك منظمة المادة 19[36] ولجنة حماية الصحفيين[37] ومرصد الحريات الصحفية العراقي القانون بسبب لغته الغامضة وعدم توفير حماية حقيقية للصحفيين والإعلاميين في أداء واجباتهم المهنية.

1.11 حرية التعبير في إقليم كردستان

ظل الصحفيون والإعلاميون في إقليم كردستان يعانون من الاستهداف والتخويف. وأشارت نقابة الصحفيين في إقليم كردستان في تقريرها للأشهر الستة الأولى من عام 2012 إلى نحو 43 حادثة مضايقة ضد الصحفيين وهو عدد أقل بكثير مما كان عليه خلال نفس الفترة من عام 2011 عندما أفادت المنظمة بوقوع نحو 250 حادثة من هذا القبيل. وقد طال العديد من هذه الحوادث صحفيين كانوا يغطون المظاهرات. كانت حكومة إقليم كردستان قد طلبت من الصحفيين الذين يقومون بتغطية هكذا مناسبات أن يرتدوا شارات أو علامات لتميزهم و بصورة جلية كإعلاميين.

---

[34] انظر على سبيل المثال مرصد الحريات الصحفية، "أوامر للشرطة العراقية بإغلاق 44 وسيلة إعلام محلية وأجنبية"، 23 حزيران/يونيو 2012. متوفر على الرابط: http://www.jfoiraq.org/newsdetails.aspx?back=0&id=878

[35] رفعت المنظمة غير الحكومية قضيتها لدى المحكمة الاتحادية العليا في منتصف كانون الثاني/يناير 2012. ولكن في 30 كانون الثاني/يناير رفضت المحكمة القضية لأسباب فنية لأن المنظمة لم تف بالشروط القانونية الرسمية لقانون المنظمات غير الحكومية الجديد (قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لعام 2010) الذي يلزم المنظمات غير الحكومية بتجديد شهادات تسجيلها كل عامين. وفي الوقت الذي رفعت فيه المنظمة قضيتها لدى المحكمة، كانت رخصة تسجيلها منتهية الصلاحية بسبب عدم حسم الحكومة طلب التجديد الذي قدمته في الوقت المناسب. وفي 7 حزيران/يونيو أعادت المنظمة رفع القضية لدى المحكمة الاتحادية العليا التي أجلت الحكم في القضية حتى 8 آب/أغسطس لمنح المدعى عليه (رئيس مجلس النواب أسامة النجيفي) الوقت الكافي لإعداد مرافعته.

[36] منظمة المادة 19: "العراق: قانون حماية الصحفيين يفشل في حماية الحقوق" 14 أيلول/سبتمبر 2011، متوفر على الرابط: http://www.article19.org/resources.php/resource/2734/en/iraq:-law-on-journalists%E2%80%99-protection-fails-to-protect-rights

[37] لجنة حماية الصحفيين، "قانون حماية الصحفيين لا يحميهم" 24 كانون الثاني/يناير 2012. متوفر على الرابط: http://cpj.org/2012/01/iraqs-journalist-protection-law-doesnt-protect-the.php>

في 17 شباط/فبراير، أبلغ أحد الصحفيين، وهو رئيس مركز مترو للدفاع عن الصحفيين، البعثة بأنه قد اعتقل وتعرض للضرب من قبل قوات البيشمركة أثناء تغطيته لمظاهرة في السليمانية. ووفقا للمراسل، فقد ألقي القبض عليه هو وستة صحفيين آخرين وأوقف لمدة أربع ساعات. كما اخبر ناشطان في حقوق الإنسان البعثة بأنه قد ألقي القبض عليهما وتعرضا للضرب على أيدي قوات الأمن خلال ذات المظاهرة .

كما أفيد باختفاء أحد الصحفيين يوم 8 حزيران/يونيو عند سفره من أربيل إلى السليمانية. الرجل الذي ينحدر من أصل كردي-إيراني هو رئيس تحرير مجلة إسرائيل والأكراد التي تروج لعلاقات أفضل بين الإسرائيليين والأكراد والتي تم انتقادها بشدة من قبل السلطات الإيرانية. الأمر في الوقت الحاضر رهن التحقيق من قبل المحكمة في السليمانية بالتعاون مع الأسايش.

أقر إقليم كردستان عام 2011 قانون الصحافة الذي لا يسمح باعتقال أو حبس الصحفيين على خلفية المواد الإعلامية التي ينشرونها. ومع ذلك، لا يزال بعض القضاة يستخدمون قانون العقوبات العراقي وغيره من القوانين العراقية القديمة ضد الصحفيين. ففي 28 شباط/فبراير، حُكم على مراسلين أحدهما من قناة سبيدا الفضائية في دهوك و الآخر من قناة الخابور في زاخو بالسجن لمدة شهرين من قبل محكمة زاخو استنادا إلى أحكام المادة 222 من قانون العقوبات العراقي. وكان الصحفيان قد اعتقلا في كانون الأول/ديسمبر أثناء تغطية أعمال شغب في زاخو. تمت إحالة هذا الأمر الى مجلس القضاء الأعلى في اقليم كردستان.

اندلعت أعمال عنف في أربيل في 8 أيار/مايو، في احتجاج على مقالة نشرت يوم 2 أيار/مايو في مجلة "جربه" والتي اعتبرها بعض رجال الدين إهانة للإسلام. حيث تظاهر حوالي 1000 شخص أمام برلمان إقليم كردستان وتحولت المظاهرة إلى أعمال عنف ألحقت أضرارا بأحد متاجر الخمور وناد خاص. بحسب بعض المراقبين، فإن بعض المحتجين لجأوا الى العنف، بما فيه استعمال القضبان الحديدية و العصي و رمي الصخور لتخويف و مهاجمة موظفي الأمن و أعضاء من البرلمان و من موظفيهم ووفقا للشرطة، أصيب اثنان من رجال الشرطة و اثنان من أعضاء البرلمان و 14 موظفاً نتيجة للمظاهرة. واعتقل عدد من الأشخاص من قبل الاسايش الذين أكدوا إلقاء القبض على ما يصل إلى 20 شخصا بموجب المادة 10 من قانون التظاهر في إقليم كردستان. ووفقا لمركز مترو للدفاع عن حقوق الصحفيين فقد أُبعد عدد من الصحفيين قسرا من مكان المظاهرة واحتجزوا لعدة ساعات من قبل قوات الأمن في يوم المظاهرة. وأخبرت الجماعة الإسلامية الكردستانية البعثة أن اثنين من أعضائها قد ألقي القبض عليهما خلال المظاهرة في حين أفاد الاتحاد الإسلامي الكردستاني بإلقاء القبض على أحد أعضائه. وتم رفع دعوى قضائية ضد المجلة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بموجب قانون العقوبات العراقي وألقي القبض على رئيس تحرير المجلة في 7 أيار/مايو. وطلب رئيس وزراء إقليم كردستان من لجنة الأوقاف والشؤون الدينية في البرلمان وضع مشروع قانون لوضع حد لإهانة المقدسات وقالت نقابة الصحفيين في إقليم كردستان أن مثل هذا القانون ليس ضروريا ويهدد بتقويض حرية التعبير في إقليم كردستان، فبرأي النقابة فإن قانون الصحافة في كردستان هو قانون شامل قادر على التعامل قضايا مثل إهانة المقدسات.

في 11 نيسان/أبريل، أبعدت الشرطة مجموعة من المتظاهرين من حزب الحل الكردستاني اللذين كانوا يعدون لتنظيم احتجاج ضد دولة مجاورة بالقرب من مكتب الأمم المتحدة في أربيل. وتلقت البعثة تقارير تفيد بأن ثلاثة متظاهرين تعرضوا للضرب قبل نقلهم إلى مركز للشرطة. وقال المدير العام لشرطة أربيل بأنه لم يتم منح المتظاهرين إذنا رسميا بالتظاهر و أنكر أن يكون أي من المحتجين قد عومل بشكل سيء خلال الحادثة.

12. قضايا حقوق الإنسان الأخرى

1.12 مخيم العراق الجديد (مخيم أشرف)/مخيم الحرية

بدافع القلق من أن ينتهي قرار حكومة العراق لإغلاق مخيم العراق الجديد بوقوع أعمال عنف، وقع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، السيد مارتن كوبلر، في 25 كانون الأول/ديسمبر 2011 على مذكرة تفاهم مع حكومة العراق لتسهيل النقل الطوعي والسلمي لسكان مخيم العراق الجديد إلى موقع مؤقت في قاعدة عسكرية أمريكية سابقة كانت تعرف باسم كامب ليبرتي (مخيم الحرية) قرب مطار بغداد الدولي. حيث وافقت حكومة العراق على قيام الأمم المتحدة، من خلال مفوضية الأمم المتحدة

لشؤون اللاجئين، بمتابعة السكان ودراسة سبل تسهيل ترحيلهم من العراق. وتؤكد مذكرة التفاهم على عدم إعادة السكان قسرا إلى إيران.

وبموجب مذكرة التفاهم، تضطلع الأمم المتحدة بدور محايد وتيسيري وتتولى حكومة العراق مسؤولية ضمان سلامة وأمن عمليات النقل والموقع المؤقت ومخيم الحرية، وتقع على عاتق حكومة العراق حصرا مسؤولية ضمان تماشي ظروف النقل والمعيشة مع معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية. وتتعهد الأمم المتحدة بمراقبة عمليات النقل والوضع المعيشي في مخيم الحرية وإجراء عملية التحقق وتحديد الأفراد الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية من خلال مفوضية اللاجئين. كما تسمح حكومة العراق لسكان مخيم الحرية بإجراء ترتيباتهم الخاصة لتوفير الماء والغذاء والاتصالات والصرف الصحي وصيانة وإعادة تأهيل المعدات.

تم نقل الدفعة الأولى التي تضم 396 مقيما مع ممتلكاتهم الشخصية في 18 شباط/فبراير 2012. خلال فترة إعداد التقرير، جرى نقل أربع دفعات أخرى من السكان تحت مراقبة الأمم المتحدة ليبلغ مجموع السكان الذين تم نقلهم إلى مخيم الحرية حتى نهاية حزيران/يونيو 1964 في حين بقي حوالي 1200 من السكان في مخيم العراق الجديد بانتظار موافقتهم على الانتقال الطوعي. فبعد نقل مجموعة من السكان في أيار/مايو ، رفض باقي سكان مخيم العراق الجديد المشاركة في عمليات النقل الطوعي. حيث أصر السكان على قيام حكومة العراق بتلبية عدد من المطالب المتعلقة بمجموعة من القضايا قبل موافقتهم على المشاركة في أي عمليات نقل أخرى. وأصرت حكومة العراق من جانبها على ضرورة استمرار عملية النقل الطوعي للسكان دون قيد أو شرط. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير لم تجر أي عمليات نقل أخرى للسكان.[38]

ومنذ شباط/فبراير ، اضطلعت الأمم المتحدة بدور رقابي في مخيم الحرية من خلال إجراء زيارات منتظمة وتخصيص خط ساخن على مدار الساعة. وتشمل الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ما يلي: مراقبة التقيد بالتزامات حقوق الإنسان؛ والإبلاغ عن الأوضاع الإنسانية أو التجاوزات أو انتهاكات حقوق الإنسان؛ وإجراء المقابلات؛ ودعوة الأطراف المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وقد قام المراقبون و باستمرار بتلك النشاطات و راقبوا الأوضاع في المخيم ووجدوا بأنها تلبي الاحتياجات الإنسانية الأساسية ومعايير حقوق الإنسان.

يعيش سكان مخيم الحرية في مساكن جاهزة. وفي المتوسط، يقطن ما بين شخصين إلى أربعة أشخاص في كل مسكن حسب ما يحدده قادة السكان مع تخصيص ما لا يقل عن 7 أمتار مربعة من المساحة المعيشية للشخص الواحد.[39] كما أن جميع الغرف مكيفة. والسكان أحرار في تنفيذ مشاريع التحديث بموافقة إدارة المخيم. حيث تم الانتهاء من مجموعة من أعمال إضافة المناظر الطبيعية وتجديد المباني. كما أنهم أحرار باستقدام متعاقدين خارجيين لتنفيذ هذه المشاريع بموافقة إدارة المخيم. ويحتوي المخيم على مرفق للطعام بالإضافة إلى مطبخ صناعي وصالة رياضية مجهزة تجهيزا كاملا ومسجد وعدد من المراكز المجتمعية والعديد من الأماكن الترفيهية. إلى جانب ذلك، هنالك مرفق طبي مزود بطبيب عراقي ومجهز بسيارات الإسعاف التي تنتظر على أهبة الاستعداد. وتكفل حكومة العراق نقل السكان للحصول على الرعاية الطبية الخارجية بحسب الضرورة. ويتم استيراد قوارير مياه الشرب من قبل السكان. بالإضافة إلى ذلك، يحصل كل فرد من السكان على نحو 200 لتر من المياه يوميا لإغراض النظافة وغيرها من الاستخدامات.[40] وبنهاية حزيران/يونيو، تم الاتفاق مع حكومة العراق على السماح لسكان مخيم الحرية بنصب محطة لضخ وتنقية المياه في المخيم. ويتم توفير الكهرباء بواسطة 19 مولدا كهربائيا يعمل 50 في المائة منها لمدة 24 ساعة يوميا.[41] و يحصل السكان أيضا على الهواتف المحمولة والاتصال بشبكة الانترنت و قناة تلفزيون فضائية تديرها منظمة مجاهدي خلق.

---

[38] و في فترة لاحقة من كتابة هذا التقرير، تم نقل جميع السكان بإستثناء 100 ساكن منهم من مخيم أشرف الى مخيم الحرية

[39] معايير اسفير تتطلب حصول كل شخص على مساحة قدرها 3.5 مترا مربعا للإقامة فيها في مخيمات اللاجئين.

[40] تتطلب المعايير الإنسانية الأساسية تخصيص 100 لتر من المياه يوميا. في العراق، يحصل الفرد العادي على ما بين 70 و90 لترا من المياه يوميا.

[41] تجدر الإشارة إلى أن المواطن العراقي العادي في بغداد يحصل على 9 ساعات من الكهرباء يوميا.

2.12 اللاجئون والنازحون داخليا

خلال فترة إعداد التقرير، لم تكن هناك تطورات تشريعية فيما يتعلق بحماية اللاجئين. لم توقع حكومة العراق على معاهدة عام 1951 و بروتوكولها لعام 1967 و تبقى حماية اللاجئين محكومة بقانون اللاجئين السياسيين لعام 1971. يبقى قانون اللاجئين المعدل، والذي كُتبت مسودته عام 2009 و الذي علقت عليه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، يبقى معلقاً لدى مجلس النواب العراقي. في ضل غياب إطار عمل وطني شامل أو إجراءات للنظر بطلبات اللجوء، تواصل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إجراء تحديد وضع اللاجئين وفقاً لولايتها. تحضى القرارات التي إتخذتها المفوضية بإحترام كبير من قبل حكومة العراق و يحصل اللاجئون المسجلون و طالبوا اللجوء على فرص الحصول على التوظيف، التعليم، و خدمات الصحة العامة. تستمر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بالدفاع مع الحكومة لضمان إحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. أدى تطبيق قانون إقامة الأجانب المرقم (118 في 1978) للاجئين و طالبي اللجوء و الذين دخلوا العراق بصورة غير شرعية أدى الى أحكام بالسجن و المفروض في عدد من الحالات في عام 2012 و أدت بالنتيجة الى إصدار أوامر بالترحيل و التي تم تعليقها بعد تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

بحلول نهاية حزيران/ يونيو، تم تسجيل ما مجموعه 35348 لاجىء و 4577 طالبي لجوء من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في العراق.42 يعيش هؤلاء السكان، و من ضمنهم فلسطينيون، أيرانيون، أتراك و سوريون في مخيمات، مستوطنات و مناطق حضرية في العراق و الغالبية منهم يقطنون في إقليم كردستان.43 بعد صدور قرار من الحكومة العراقية في تشرين الأول/أكتوبر 2010 بإغلاق مخيم الوليد للاجئين في محافظة الأنبار تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة عن كثب مع السلطات و مجتمع اللاجئين (المتألفة في الغالب من فلسطينيين، اكراد أيرانيين و عرب أيرانيين) لنقل سكان المخيم لأجزاء أخرى من العراق. أولى عمليات النقل حدثت في أواخر تشرين الثاني / نوفمبر 2011.44تم اغلاق المخيم رسميا بتاريخ 15 نيسان / ابريل 2012، مع توقف جميع المشاريع و المساعدة بإستثناء تجهيز الماء. و تواصل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بالعمل مع اللاجئين لنقلهم. بنهاية فترة اعداد التقرير، بقي 315 فرداً في المخيم (136 فلسطينياً، 160 كردياً أيرانياً و 19 عربياً ايرانياً)

منذ شباط / فبراير 2012، يدخل مواطنون سوريون الى داخل اقليم كردستان. ضلت سلطات حكومة اقليم كردستان تتبع سياسة "الباب المفتوح" تجاه أشخاص فارين من العنف و بحلول نهاية حزيران / يونيو 2012 تحدثت تقارير عن وصول 7500 شخص الى داخل اقليم كردستان، منهم 6163 قد تم تسجيلهم من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة و مديرية المهجرين و المهاجرين.[45] معظم الواصلين الجدد كانوا في محافظة دهوك حيث تم تشييد مخيم من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (مخيم دوميز) و بالتنسيق مع السلطات المحلية.مُنح الاشخاص الساكنين في المخيم تصاريح إقامة مؤقتة لتمكنهم من الحصول على الخدمات العامة. تم مقابلة الأفراد من قبل مديرية المهجرين و المهاجرين في المحافظة. و على العكس، ففي فترة إعداد التقرير رفضت الحكومة المركزية فتح الحدود للسوريين الفارين من النزاع. تم السماح فقط للأشخاص الذين يحملون تأشيرات دخول بالدخول الى البلد.

النازحون الداخليون

بناءً على اخر احصائية رسمية للحكومة، بتاريخ (كانون الثاني / يناير 2012) ، فقد قامت وزارة الهجرة والمهجرين بتسجيل 1,332,382 شخص ، (235,586 عائلة) باعتبارهم نازحين .

42 المصدر: مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في العراق، صحيفة الحقائق، حزيران / يونيو 2012.

43 يسكن زهاء 68% من طالبي اللجوء و اللاجئين في العراق في إقليم كردستان (المصدر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)

44 للأشخاص الراغبين بالنقل، توفر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة حزمة نقل تتضمن المواصلات بدلات ايجار و هبات مالية. بنهاية فترة اعداد التقرير، تم نقل 101 لاجىء و بصورة رئيسية الى بغداد. تم إعادة توطين 35 لاجىء إضافي خارج العراق. المصدر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة

45 المصدر: تقرير أوضاع السوريون في العراق، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، 25 حزيران / يونيو – 1 تموز / يوليو 2012.

وخلال النصف الاول من سنة 2012 استمرت عودة النازحين الى المعدل الثابت نسبيا بمجموع اجمالي 25,640 عائلة / 133,610 فردا فقد ذكرت بانهم عادوا في الفترة بين كانون الثاني / يناير – حزيران / يونيو 2012[46] .

لايوجد اي مؤشر مهم لنزوح جديد في تلك الفترة . ان المسح الذي تم مؤخرا عن نوايا النازحين يشير على انه نحو 80 % من النازحين المسجلين ليست لديهم اي رغبة او غير قادرين الى العودة الى مساكنهم الاصلية . وتستشهد الاسباب على وجود مخاوف امنية اضافة الى ضيق القدرة الاقتصادية . يسكن النازحون مع العوائل المضيفة في مساكن للايجار او في مستوطنات غير رسمية . وبناءً على عملية التقييم من الدار للدار التي قامت بها مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين خلال فترة اعداد التقرير فأنه يوجد 33,309عائلة / 191,162 فردا يسكنون في مستوطنات رسمية في بغداد وحدها .

ان النازحين الساكنين في المستوطنات قد استمروا في مواجهة تحديات حقيقية مثل المأوى دون المستوى وضعف الحصول على الخدمات الاساسية . وبالنسبة الى النساء والفتيات النازحات فان الوضع الاقتصادي القاسي وكذلك الوضع الاجتماعي قد خلق تحديات خاصة في توفير الحماية لهن مع ازدياد مخاطر العنف والاستغلال القائم بين الجنسين . وقد بقي النازحون الذين يسكنون في مساكن رسمية تحت مخاطر ان يتم طردهم .

في شهر نيسان من سنة 2012 اقترحت وزارة الهجرة والمهجرين ستراتيجية منقحة لتبني قضية النازحين ، بالتركيز على الاندماج تهدف هذه الاستراتيجية بتوفير دعم مالي ليس فقط على النازحين الذي عادوا على ديارهم الاصلية (اربعة ملايين عراقي نازح) . ولكن لأولئك الذين اختاروا ان يبقون في اماكن نزوحهم الحالية (مليونين ونصف المليون عراقي نازح) . فان بناء مأوى لهم و دعم اسباب العيش قد كانت بمثابة عناصر المفتاح لاستراتيجية المسودة ، وتم اقتراح التنفيذ التدريجي في الاشهر القادمة .

3.12 عمليات الإخلاء

خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2012، سجلت البعثة وشركاؤها من المنظمات غير الحكومية سبع حالات إخلاء غالبا لأسر تعيش في مستوطنات غير رسمية على الأراضي الحكومية أو في المباني العامة. وبحسب تقديرات الأمم المتحدة يعيش أكثر من 476 ألف شخص في أكثر من 382 مستوطنة غير رسمية في جميع أنحاء العراق. وتسهم عمليات الإخلاء القسري في وقوع موجات جديدة من النزوح وتعرقل جهود الأشخاص النازحين وحكومة العراق الرامية إلى تسهيل عمليات الدمج وإيجاد حلول دائمة.

يتعين على حكومة العراق بموجب التزاماتها الدولية والمادة 30 من الدستور العراقي حماية واحترام وكفالة حق جميع مواطنيها في الحصول على السكن الملائم. ويشمل هذا الحق الحماية من الإخلاء القسري والتدمير التعسفي لمساكن الأفراد. لذا يتعين على حكومة العراق إيجاد البدائل المناسبة واللجوء للإخلاء فقط كملاذ أخير في الحالات التي لا يمكن فيها تجنبه وذلك تماشيا مع المعايير الدولية حيث ينبغي الرجوع إلى السكان وتوجيه إشعار لهم قبل وقت زمني كاف وتوفير مسكن بديل والمساعدة القانونية لهم.

في حين عدلت حكومة العراق الأمر رقم 440 الصادر في 2008 والذي ينص على طرد من يشغلون ممتلكات الدولة بصورة غير قانونية، لا تزال هذه السياسة مطبقة. لاحظت البعثة أن التعديلات على الأمر رقم 440 لم تطبق بشكل موحد في عمليات الإخلاء المبلغ عنها ولا تلبي الحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في الدستور العراقي والقانون الدولي.

4.12 العمالة المهاجرة

مع أن هذه الظاهرة غير منتشرة في العراق كما هو الحال في دول الخليج، فإن هناك عددا كبيرا من العمال المهاجرين في العراق ويواجه بعضهم أوضاعا غير مستقرة بسبب عدم وجود إطار قانوني قوي لحماية العمال المهاجرين من الممارسات التعسفية. حيث تلقت البعثة عددا من التقارير من العمال المهاجرين الذين يعانون من سوء ظروف العمل والمعيشة والاستغلال على أيدي أرباب العمل عديمي الضمير. فقد أفاد بعض العمال المهاجرون بإجبارهم على العمل والعيش في ظروف مقيدة ودون المستوى المطلوب

46 المصدر: تحديث حول العائدين، احصاء شهري، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حزيران / يونيو 2012.

من دون ضمانات للحصول على الرواتب المناسبة أو ظروف العمل الجيدة. وقد وردت العديد من التقارير التي تفيد بقيام أرباب العمل بمنع العمال من أخذ عطلة أو إجازة من العمل.

ولكن يتعذر التأكد من صحة العديد من التقارير. ويعود السبب وراء الاستغلال وسوء المعاملة إلى عدم إنفاذ القوانين القائمة من قبل السلطات الحكومية وعدم فهم حقوق العمال، المهاجرين منهم على وجه الخصوص، بصورة عامة وإحجام الحكومة عن ضمان تمكن العمال المهاجرين من الحصول على تأشيرات مناسبة لتنظيم دخولهم وإقامتهم في العراق. العمال المهاجرين في العراق من غير العرب (معظمهم من جنوب اسيا) هم رهن للاستغلال . وقد قامت بعثة الامم المتحدة لسماعدة العراق بتوثيق خمسة قضايا كانت لعمال مهاجرين ، كانوا يعملون في السابق لدى القوات متعددة الجنسيات في العراق او لدى القوات الامريكية في العراق واستفادوا من مبدأ اجراءات افضلية الهجرة هؤلاء العمال قد ضلوا في العراق بعد ان غادرت القوات الاجنبية العراق . ان ضعف التآلف مع المتطلبات القانونية وكذلك الاجراءات الادارية مقترن مع اهمال الموظفين ادى الى خرقهم لقوانين الهجرة غير المقصود وكنتيجة لذلك فقد حكم عليهم بالسجن القاسي للمدد مابين ثلاث وخمس سنوات . محبوسين خارج بغداد او مواطنين البلاد بدون حضور دبلوماسي في العراق ، فإن معظم العمال كانوا بدون اي مساعدة او دعم قنصلي فعال . وهناك عمال اخرون كانوا محبوسين في بنايات شركات ارباب العمل بدون حرية الحركة وذلك بغياب التأشيرة او تراخيص العمل .

5.12 العمالة المهاجرة في إقليم كردستان

بسبب ما يشهده إقليم كردستان من سلام واستقرار نسبي مقارنة مع بقية أرجاء العراق، فإنه يجذب العديد من العمال المهاجرين الذين يشغلون في الغالب وظائف العمالة غير الماهرة. وبناء على أنشطة الرصد التي تجريها البعثة، فإن السبب وراء أكثر أشكال سوء المعاملة تكرارا هو عدم إصدار تصاريح الإقامة والعمل للعمال المهاجرين. ففي كثير من الحالات لا تجري الشركات المعاملات اللازمة الخاصة بالعمال أو تقوم بابتزاز العامل عبر جبي رسوم عالية الأمر الذي يفضي بالنتيجة إلى أن يكون العامل ضحية للاعتقال أو السجن.

يبقى العمال المهاجرون الذين لا يحملون الوثائق القانونية الصحيحة عرضة للاستغلال وغالبا ما يكونون غير قادرين على التمتع بحقهم في حرية التنقل. هؤلاء العمال كثيرا ما يترددون في طلب الحماية من السلطات خشية أن يتم القبض عليهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت البعثة 50 حالة تضمنت اعتقال العمال المهاجرين في إقليم كردستان. في حالتين منها، تم ترحيل العمال المهاجرين الذين يفتقرون إلى تصاريح الإقامة إلى وطنهم من قبل سلطات الإقليم.

يجب أن تتماشى العقود المقدمة للعمال المهاجرين في إقليم كردستان مع التشريعات المحلية. ولكن اضطلعت للبعثة، على سبيل المثال، على عقود لشركة تقديم طعام لم تذكر صراحة عدد ساعات العمل اليومي. وفي حالات أخرى، لم يرد أي ذكر في العقود ليوم الاستراحة الأسبوعي أو استحقاق الإجازة. وقد وثقت البعثة أيضا حالات منعت فيها عاملات المنازل المهاجرات بموجب عقد العمل من مغادرة المنزل من دون إذن رب العمل. وفي حين لم يمر على البعثة أي حالة يكون فيها الراتب الشهري المدفوع للعامل المهاجر أقل من الحد لقانوني الأدنى للأجر في إقليم كردستان، فان مبلغ 200 دولار كمرتب شهري مدفوع للعامل المهاجر يعد منخفضا بالمقارنة مع تكاليف المعيشة.

وفي بعض الحالات التي توفر فيها الشركات المسكن وردت تقارير من قبل السلطات عن وجود أماكن مخصصة لسكن العمال دون المستوى المطلوب. ورغم محدودية عددها، تم تأكيد وقوع حوادث اعتداء جسدي ولفظي في مكان العمل للبعثة من قبل وكالات التوظيف والسلطات.

وقد وضعت السلطات في إقليم كردستان آليات لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإجراء زيارات تفتيشية لمواقع العمل. ومع ذلك، فإنه ليس من الواضح إلى أي مدى يعي العمال المهاجرون حقوقهم والسبل القانونية المتاحة في الحالات التي لا تحترم فيها حقوقهم. وتشمل العوامل التي تعيق وصول العمال المهاجرين إلى العدالة حواجز اللغة والخوف من الانتقام من قبل أرباب العمل وتكاليف التمثيل القانوني.

6.12 المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق

قدم مكتب حقوق الإنسان التابع للبعثة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة الفنية واللوجستية إلى مجلس النواب ولجنة الخبراء التي عينها المجلس لترشيح المفوضين للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق. وبحلول كانون الأول/ديسمبر 2011، توصلت لجنة الخبراء إلى قائمة مختصرة تضم 48 مرشحا (11 امرأة و37 رجلا) من أصل 3085 متقدما. وقابلت لجنة الخبراء المرشحين بين شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس 2012. واستنادا إلى المقابلات، حصل كل مرشح على درجة من كل عضو من أعضاء لجنة الخبراء، وأضيفت وجمعت كافة الدرجات. بعد ذلك أخذت لجنة الخبراء 25 مرشحا حصلوا على أعلى الدرجات لتقديم التوصية النهائية بأسماء 14 مفوضا (11 بصفة دائمة و3 احتياط) إلى مجلس النواب. اختتمت لجنة الخبراء عملها في 9 نيسان/أبريل 2012 عندما صادق مجلس النواب أخيرا على 14 ترشيحا قدمته لجنة الخبراء، وبالتالي تم رسميا تأسيس المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق. ومن بين المفوضين الأحد عشر الدائمين كان هناك سيدتان ومن بين المفوضين الاحتياط كان هنالك سيدتان. وفي حين شعرت البعثة بخيبة أمل لأن أغلب المفوضين الدائمين هم من الرجال، ينص القانون حرفيا على أن ثلث المفوضين (الدائمين والاحتياط منهم) لا بد أن يكون من السيدات وبالتالي توفرت متطلبات القانون. قدمت مجموعة من النساء طعناً بمفهوم الاختيار الى المحكمة العراقية العليا و لكن خلال فترة الكتابة لم تكن المحكمة قد أصدرت قرارها بعد. فضلا عن ذلك، ترى البعثة أن عملية الترشيح تمت بطريقة شفافة ومفتوحة ومهنية وفقا لمتطلبات القانون العراقي والمعايير الدولية.

يعد التأسيس الرسمي للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق حدثا فارقاً في تاريخ العراق حيث تشكلت للمرة الأولى في العراق مؤسسة مستقلة مملوكة ومدارة وطنيا لتكون بمثابة الدعامة الأساسية لنظام وطني لحماية حقوق الإنسان.

ووفقا للدستور العراقي وقانون تأسيس المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان، فإنها تصبو إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: أولا، تعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق؛ ثانيا، حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور العراقي والقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها العراق؛ وثالثا، تهدف المفوضية إلى تعزيز وترويج وتطوير مبادئ حقوق الإنسان وثقافة احترام حقوق الإنسان في العراق.

سوف تقوم البعثة، جنبا إلى جنب مع المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بتمويل من الاتحاد الأوروبي والسويد، بتنفيذ برنامج لبناء قدرات المفوضية لضمان عملها وفقا لولايتها والمبادئ المتعارف عليها دوليا.

7.12 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان

لم يتم إحراز أي تقدم إضافي على صعيد إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان. فقد صدر قانون تأسيس الهيئة عام 2010 ولكن لم تتخذ أي خطوات لتطبيقه. وفي لقاء عُقد في شباط / فبراير مع رئيس المكتب السياسي لحزب الاتحاد الوطني الكردستاني، ملا بختيار، أثارت البعثة مسألة تفعيل الهيئة. وأعرب الاتحاد الوطني الكردستاني عن دعمه لهذه المسألة، لكنه أضاف أن القانون الحالي ليس مثاليا حيث انه يضع الهيئة ضمن نطاق الحكومة الإقليمية، الأمر الذي قد يضع استقلاليتها موضع تساؤل. في رسالة الى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، بينت حكومة الإقليم ان المادة 2 من القانون رقم 4 في آيار / مايس 2010، و الذي يؤسس الهيئة في الاقليم، يضع الهيئة تحت سلطة برلمان اقليم كردستان و ليس الحكومة.

13. خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان

تم تقييم الوضع في العراق من قبل فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شباط/فبراير 2010. وأفرزت عملية الاستعراض الدوري الشامل 172 توصية وافق العراق على 136 منها. ويعتزم العراق الوفاء بالتزاماته من خلال وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان. وتمت صياغة خطة العمل الوطنية في البداية من قبل حكومة العراق (من خلال وزارة حقوق الإنسان) ومن ثم تم التشاور بشأنها. وتوج ذلك في المؤتمر التشاوري الوطني الذي عقد في مجلس النواب بين 05-07 حزيران/يونيو 2011 تحت رعاية رئيس الوزراء. وشارك في المؤتمر ممثلون عن الوزارات الحكومية و مجلس النواب والقضاء والمجتمع المدني والمجتمع الدولي. وبحث المؤتمر مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز وضمان

حقوق المرأة والطفل وسيادة القانون وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحرية التعبير. وقد أدرجت هذه التوصيات في مشروع خطة العمل الوطنية الذي وافق عليه مجلس الوزراء بعد ذلك في كانون الأول/ديسمبر 2011. وفي كانون الأول/ ديسمبر 2011 تم تشكيل لجنة مشتركة بين القطاعات بتوجيه من وزارة حقوق الإنسان أُطلق عليها "لجنة التنسيق و المتابعة التابعة للخطة الوطنية لحقوق الإنسان" للإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية. وضمت اللجنة ممثلين عن الوزارات المعنية والمجتمع المدني والبعثة. وقد وضعت اللجنة جدولا زمنيا لتنفيذ الخطة، وخلال النصف الأول من عام 2012، بدأت اللجنة بتدريب موظفي الوزارات المعنية بشأن مسؤولياتهم فيما يتعلق بتنفيذ الخطة وكذلك التزاماتهم بتقديم التقارير عن التقدم المحرز إلى لجنة الرقابة.

وقد تم اتخاذ خطوات رئيسية لتنفيذ الخطة خلال عام 2012، وكان أحد الإنجازات هو التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شباط/فبراير 2012.

بالإضافة إلى ذلك، واصلت وزارة حقوق الإنسان جهودها الموازية في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان. حيث استلمت الوزارة وأجرت التحقيق في أكثر من 153 شكوى مقدمة من مواطنين عراقيين يدعون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بحقهم. كما أصدرت الوزارة 165 رأيا وتوصية ومشورة قانونية للتصدي للانتهاكات. وشرعت الوزارة أيضا بدراسة قرارات مجلس قيادة الثورة السابق الصادرة بين عامي 1990 و1995 والتي قد تكون لا تزال سارية المفعول وتسمح بانتهاك حقوق الإنسان.

وعقدت الوزارة أكثر من 80 ورشة عمل وندوة ودورة تدريبية بهدف تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان في العراق. كما نشرت الوزارة أيضا نحو 63 تقرير رصد على شبكة الإنترنت وأصدرت 56 تقريرا إعلاميا يوميا بشأن قضايا حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت الوزارة بيانات اعترافا منها بمناسبات حقوق الإنسان وشاركت في المهرجانات والفعاليات والمؤتمرات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان. وانخرطت الوزارة ايضا في حوار مع منظمات المجتمع المدني لدراسة الثغرات على صعيد احترام حقوق الإنسان في العراق والنظر في وسائل معالجة هذه الفجوات.

1.13 خطة العمل الإقليمي لحقوق الإنسان في إقليم كردستان

ساهم مكتب حقوق الإنسان التابع للبعثة في أربيل في التحضيرات النهائية لخطة عمل إقليم كردستان لحقوق الإنسان والتي أطلقت رسميافي أربيل بتاريخ كانون الثاني / يناير 2012 بحضور عدد من أبرز الوزراء والبرلمانيين ونشطاء المجتمع المدني. وألقى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق كلمة خلال الاحتفال وهنأ حكومة إقليم كردستان على هذا الانجاز. وفي الوقت الذي تشرع فيه الحكومة الاتحادية في وضع خطة عمل وطنية، قررت حكومة إقليم كردستان وضع خطتها الإقليمية الخاصة استنادا إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل والاحتياجات الخاصة بالإقليم. وقد بدأت العملية في تموز/يوليو 2011 برعاية رئيس الإقليم.

قادت مجموعة مؤلفة من ممثلين عن الوزارات الرئيسية وأعضاء اللجان البرلمانية ذات الصلة وأعضاء منظمات المجتمع المدني عملية وضع خطة العمل الإقليمية. وساهم مكتب حقوق الإنسان بتقديم الخبرة الفنية. وسوف يتم تشكيل لجنة جديدة للمتابعة تضم ممثلين عن الوزارات الرئيسية وأعضاء البرلمان والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني لضمان تنفيذ الخطة بسلاسة بمشاركة مكتب حقوق الإنسان بصفة مراقب. وقد أجريت العملية برمتها على أساس تقاسم التكاليف بين إدارة العلاقات الخارجية ومكتب حقوق الإنسان. وحتى الآن، لا يزال تنفيذ الخطة وكذلك تشكيل لجنة المتابعة معلقا.

14. التطورات التشريعية

أقر مجلس النواب في 23 كانون الثاني/يناير قانون التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، كانت هناك مخاوف بشأن مشروع القانون المعروض أمام مجلس النواب لتطبيق فقرات الاتفاقية. ظل هذا القانون معروضا أمام مجلس النواب حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي 23 شباط/فبراير، وافق مجلس النواب على مشروع قانون انضمام العراق إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

في 13 شباط / فبراير، وافق مجلس النواب على قانون " دعم المشاريع الصغيرة المحققة للأرباح". و بحسب هذا القانون سوف يتم تأسيس قسم لدعم المشاريع الصغير المحققة للأرباح في وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية. يهدف هذا القسم الى توفير فرص عمل جديدة و تقليل البطالة و زيادة الانتاج و دعم الاقتصاد الوطني و تقديم الدعم لأولئك الذين يسعون لتأسيس أعمال صغيرة و بالأخص في المناطق الفقيرة.

وفي 23 شباط/فبراير، أقر مجلس النواب العراقي بالإجماع قانون مكافحة الاتجار بالبشر. هذا القانون، يؤسس لجنة باسم "اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر" تكون تابعة لوزارة الداخلية وتضم ممثلين عن اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والوزارات والجهات المعنية الأخرى للإشراف على تنفيذ القانون. سوف تقوم اللجنة بوضع الخطط و البرامج لمكافحة الاتجار بالبشر و تهيئة التقارير حول موضوع الاتجار بالبشر و حسب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة و مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر و تنفيذ حملات توعية حول مخاطر و تأثيرات الاتجار بالبشر و اصدار تقرير سنوي حول الاتجار بالبشر موضحة فيه جهود الحكومة في مكافحته. يوفر القانون عقوبات متنوعة لأولئك المتورطين بالاتجار بالبشر و التي تتراوح ما بين الغرامة الى السجن المؤبد و تعتمد في لك على ظروف و شدة الجريمة المرتكبة. يخول القانون أيضاً عقوبة الاعدام إذا قاد عمل الاتجار بالبشر الى وفاة الضحية.

1.14 التطورات التشريعية في إقليم كردستان

أقر برلمان إقليم كردستان قانون العفو العام رقم 13 في 14 حزيران / يونيو 2012. ومن أبرز أحكام القانون المادة الثانية التي تسمح باستبدال عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة إذا ما تم التوصل إلى صلح أمام لجنة متخصصة لكن يستثنى من ذلك البند تسع جرائم. وبالنسبة للجرائم الأخرى، يتم الإفراج عن السجناء إما على أساس الصلح أو عبر تخفيض عقوبتهم. ويمكن أيضا النظر بشمول الأشخاص الذين أنهوا فترة طويلة من عقوبتهم بالعفو. وبحلول تموز/يوليو 2012، تم إطلاق سراح 756 شخصا بموجب قانون العفو العام وفقا لمدير عام دائرة الإصلاح في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

أجرى برلمان إقليم كردستان القراءة الأولى لقانون الحصول على المعلومات، ولكن اشتكى عدد من الصحفيين وأحزاب المعارضة بأن مشروع القانون يضع العديد من العقبات أمام حرية الوصول إلى المعلومات ويناشدون بعدم إقرار القانون بشكله الحالي.

وتتواصل الجهود لإدخال التعديلات على قانون التظاهر في إقليم كردستان رقم 11 لعام 2010. وهنالك ضغوط في ذلك الاتجاه من جانب المعارضة بالأساس جنبا إلى جنب مع عدد من أعضاء الائتلاف الحاكم. حيث تسعى هذه الجهات إلى تعديل المادة الثالثة التي تتناول الحاجة إلى الحصول على إذن لتنظيم مظاهرة ولكن لم يتم اتخاذ أية خطوات رسمية حتى الآن.

في آذار / مارس 2012، استبدل برلمان كردستان قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد رقم 31 لعام 1971 بالقانون رقم 4 لعام 2012. وفقا لأحكام الفقرة أولا من المادة الأولى، يحق لجميع الموظفين والعاملين في الشركات الخاصة التمتع بهذه المنافع على غرار موظفي الحكومة. ويستثني القانون العاملين في المنظمات الدولية والسلك الدبلوماسي وقوات الأمن الذين لديهم أنظمة عمل ومنافع خاصة بهم.

أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الأمر رقم 2012/1 تحت عنوان "تعليمات استخدام الأسلحة داخل الإصلاحيات". بحسب هذه التعليمات، يُسمح لموظفي الإصلاحيات باستخدام السلاح في ظروف معينة مع تحديد الطرق التي يتعين استخدامها أولا وفي أي مرحلة تستخدم فيها الأسلحة ونوع هذه الأسلحة بالإضافة إلى استثناء إصلاحيات الأحداث من استخدام الأسلحة. ونشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية لإقليم كردستان في العدد 145 المؤرخ في 30 أيار/مايو 2012.

تقرير حقوق الانسان في العراق: كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيو 2012

بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) / مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان
بغداد، العراق
www.uniraq.org/www.ohchr.org